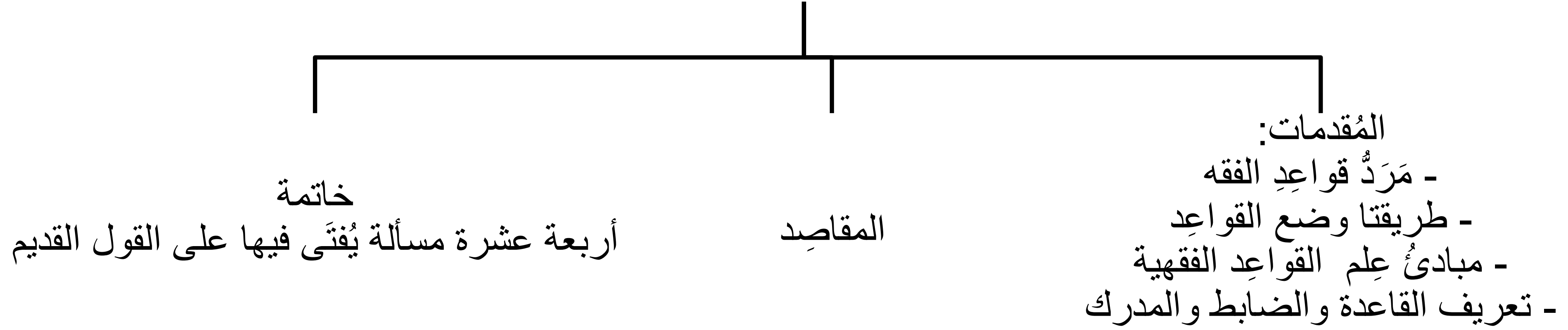
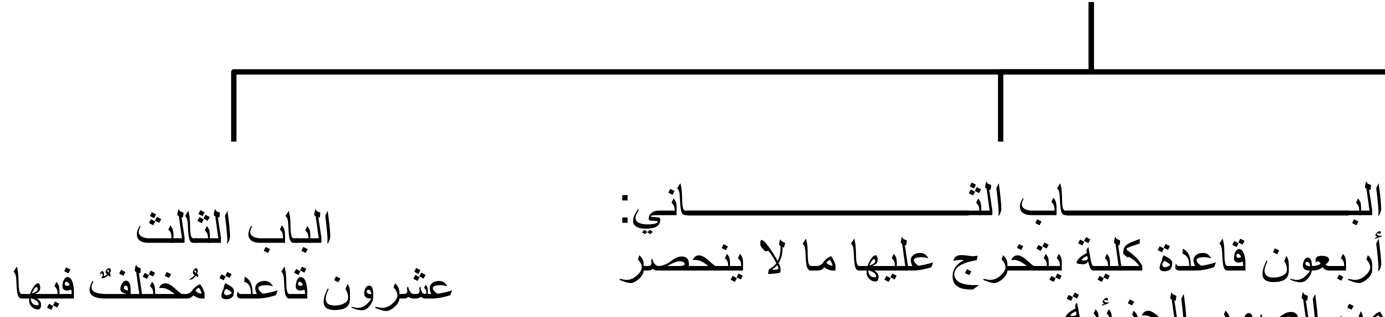
إِيْضَاحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّحْجِيِّ

تشجير/ مُصْطفَى دَنْقَش

إيضاح القواعد الفقهية
(خريطة إجمالِيّة)

المُقدمات:
- مَرَدُّ قواعِدِ الفقه
- طريقتنا وضع القواعِد
- مبادئُ عِلم القواعِد الفقهية
- تعريف القاعدة والضابط والمدرك

المقاصِد

خاتمة
أربعة عشرة مسألة يُفتَى فيها على القول القديم

الباب الأول: القواعد الخمس الكُبرى
١- «الأمور بمقاصدها»
٢- «اليقين لا يزال بالشك»
٣- «المشقة تجلب التيسير»
٤- «الضرر يزال»
٥- «العادة محكمة»

الباب الثاني:
أربعون قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الباب الثالث
عشرون قاعدة مُختلفٌ فيها

مُصْطفَى دَنْقَش

المقدمات

- مَرَدُّ قواعِدِ الفقه:
- مبادئُ عِلم القواعِد الفقهية
- طريقتا وضع القواعِد
- تعريف القاعدة والضابط والمدرك

مَرَدُّ قواعِدِ الفقه:

المذهبُ الحنفيّ:

- ردَّها أبو طاهِر الدباس إلى ١٧ قاعدةٍ

المذهب الشافعيّ:

ردَّها القاضي حسين إلى أربع قواعد:

وهـــي:

١- «اليقــين لا يــزال بالشــك»
٢- «المشــقة تجلــب التيســير»
٣- «الضــرر يــزال»
٤- «العادة محكمة»

بعض المتأخرين: (في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فغالبُهُ لا يرجع إليها إلا بتكلفٍ) .

زاد بعضُــهم:
٥- «الأمــور بمقاصــدها»
- لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فعن الشافعيّ: «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم» ولأنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ وكذا الفقهُ على خمسٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

في وضع القواعد طريقان:
- قالهُ بعض المتأخرين

أصول الفقه
- بوضع القواعد المُعِينَةِ للمجتهد على استنباط الأحكام من مصادرِها (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس)
- والشافعيُّ أولُ مَن وضعَ خطة البحث فيه في «الرسالة»

استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها
- فتُستنتَجُ قواعد البيع العامة مع بيانِ مَسلك التطبيق

١- العِزُّ ابن عبد السلام (٦٦٠هـ) أولُ مَن فتح هذا الباب
- فأرجَعَ الفقهَ كُلَّهُ إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بـ «القواعد الصغرى»، والآخر بـ «القواعد الكبرى»

٢- صدر الدين ابن الوكيل (٧١٦ هـ)
- فألّفَ (الأشباه والنظائر)

٣- بدرُ الدين الزركشيّ (٧٩٤ هـ)
- فألف (المنثور في القواعد الفقهية)

٤- التاج السبكي (٧٧١ هـ)
- فحرَّرَ كتابَ ابنِ الوكيل بإشارةٍ مِن والدِهِ التقيّ السُّبكيّ (٧٥٦ هـ)
- وجمع أقسام الفقه ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه

٥- سراج الدين ابن الملقن الشافعي (٨٠٤ هـ)
- ألَّف (الأشباه والنظائر)

٦- جلالِ الدين السيوطي (٩١١ هـ)
- نَقَّحَ جُملةً من القواعد في «شوارد الفوائد، في الضوابط والقواعد»، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقالُ لمجموعها (الأشباه والنظائر)

مبادئُ عِلم القواعِد الفقهية

(إِنَّ مَبادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه..
الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه)

حَدُّهُ:
- «قانون تُعرَف به أحكامُ الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع» .

موضوعُهُ:
- القواعد والفقه من حيث استخراجُه من القواعدِ

ثَمَرَتُهُ:
١- سهولةُ مَعرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها
٢- إمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت وأسهل طريق

(وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ..وَالإِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى..وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا)

نِسبتُهُ إلى غيرِهِ من العلوم:
- نوعٌ من أنواع عِلم الفقه، وفرعٌ لِعلم التوحيد
- ومُبايِنٌ لبقية العلومِ

واضعُهُ: الراسخون في الفروع
- إلا أنه كان منتشِراً خلال الأسفار، وعلى أفواه الرجال، حتى جاء أبو طاهر الدباس والقاضي حسين فاعتنيا به، وابنُ عبدالسلام فألف فيه

استمدادُهُ:
- مِن:
١- الكتاب ٢- السنة
٣- آثار الصحابة ٤- أقوال المجتهدين

مسائِلُهُ:
- القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيقُ والاستثمارُ

فضلُهُ:
- أشرف العلوم بعد علم التوحيد لحديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه
- فالتفقُّهُ بالفروع من لدن بعثة نبينا ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً، فالوقائع تتجدد

اسمه: «القواعد الفقهية = الأشباه والنظائر»

حكمُهُ:
- الوجوبُ الكفائيّ على أهل كل بلدة، والعينيّ على من ينتصب للقضاء

مُصْطفَى دَنْقَش

تعريفات

- أشباهُ السبكي:

تعريف القاعدة:
- (الأمرُ الكُليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامُها مِنها)

تقسيمُ القاعدة:

- **بحسب النِطاقِ:**
  - ما لا يختص بباب كـ«اليقين لا يزال بالشك»
  - ما يختص بباب كـ«كُلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفور»
    - وتُسمَّى غالباً: (ضابطاً)

- **بحسبِ قصدِه:**
  ما عمَّ صُوراً: إذا كان المقصودُ مِنه..
  - ذِكر القَدرِ الذي به اشتركت الصورُ في الحكم..المَدُرَك
  - ضبط الصُّور
    - دونَ نظرٍ إلى مَآخِذِها..الضابطُ
    - بالنظر إلى مَآخِذِها..القاعدة

الباب الأول
القواعِد الخمسة الكُبرى

١- «الأمور بمقاصدها»

٢- «اليقين لا يزال بالشك»

٣- «المشقة تجلب التيسير»

٤- «الضرر يزال»

٥- «العادة محكمة»

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»

معناها: الشئونُ مرتبطةٌ بنيَّاتِها

أصلُها: عن عُمَر مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه الستةُ

اتفق الشافعي وابن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطنيّ وغيرُهم على أنه «ثُلُث العلم»
- البيهقي: (لِأن كسبَ العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه فالنية أحدُ الثلاثة وأرجحُها)

ومنهم من قال: «ربعه»

ما يرجِعُ إليها:
- السيوطي: (رُبع العبادات)

الكلامُ في النية من سبعة أوجه
- ستأتي

الكلامُ في النية من سبعة أوجه

- (حقيقةٌ حُكمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ..كَيفيَّةٌ شَرطٌ ومَقْصُودٌ حَسَنْ)

حقيقةُ النية:

- لغة: مطلق القصد
- شرعاً
  - الماوردي: «قصد الشيء مقترناً بفعله»

حُكمُ النية: الوجوب غالباً

مَحَلُّ النية: القلب

- ويتحصل من ذلك أصلان:
  - لا يَكفِي التلفظُ باللسان دون القلب
    - فلو اختلف اللسان والقلب..فالعبرة بما في القلب
    - ولو سبق لسانُه إلى لفظ اليمين بلا قصدٍ..فلا تنعقِدُ ولا كفَّارةَ
  - لا يُشترط التلفظُ
    - يدخُل في عدم الاشتراط:
      - ١- مسائل العبادات كلها
      - ٢- إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً..صارت مَسجداً بمجرد النية
      - ٣- مَن حَلَفَ: (لا يُسلِّمُ على زيدٍ) فَسَلَّمَ على قوم هو فيهم واستثناه بالنية..لم يَحنثْ
    - يخرُجُ فيُشترطُ التلفظُ بالمنوي:
      - لو نوى أصل الطلاق أو عدداً منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع
      - لو قال: «أنت طالق» ثم قال: «أردت إن شاء الله»، لم يُقبَل حتى يتلفظ بذلك، قال الرافعي: «والمشهور أنه لا يدين»

كيفيَّةُ النية

- تختلف باختلاف الأبواب
  - فنية الوضوء: «قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث».
    - واختلفوا في اشتراط قصدِ الفعلِ المخصوصِ فيها كغسلِ الوجهِ، فالمنقولُ عدمُ الاشتراطِ خلافاً لحاشيةِ ابنِ حجرٍ على «فتح الجواد»
  - ونية الصيام: «قصد إمساك مخصوص»

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أوجه الكلام على النية
مقصودُ النيةِ:

مقصودُها شيئان:

- تَمييزُ العبادات من العاداتِ
  - كالوضوء يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة
- تمييزُ رُتَب العبادات بعضها من بعض،
  - فالصومُ يكون فرضاً ونذرا ونفلاً

ترتب على ذلك أمور:

عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها

أمثلة:
- كالإيمان بالله والخوف مِنه وقراءة القرآن، والأذكار
- والتروك كتركِ الزنا

العِلة: لأنَّ الأفعالَ مُتميزة بصورتها، والتروكَ لَم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها
- نعم، يُحتاجُ إلى النية في التركِ لِحُصول الثواب

اشتراط التعرض للفرضية

وذلك في:
١- الكفارات
٢- الغُسل
٣- الصلاة
٤- الزكاة بلفظ الصدقة

دون..
١- الوضوء
٢- الصوم
٣- الحج
٤- العمرة
٥- الزكاة
٦- الجماعة

لا يجب التعرض للأداء والقضاء

هل تجوز الاستنابة في النية؟

- كتفرقة زكاة، وذبح أضحية
- التحفة في باب الوكالة: (يصِحُّ التوكيل في النية)

تابع أوجه الكلام على النية:

- تابع مقصودُ النيةِ:

اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره

- لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»

أمثلة:

الصلاة، فيُشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظهر والعصر فِعلاً وصورة

الرواتب، بإضافتها إلى الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو بعدها

- وجزم في «العباب» بعدم الاشتراط

يتفرع..

قاعدة ثُلاثية:

«ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ..لم يضر»

- كما لو عَين الإمام من يصلي خلفه

«وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مُبطل»

- كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسِه، ومن صلاة الظهر إلى العصر

«وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ..ضَرَّ»

خَرَجَ:

لَو نَوى رفع حَدَثِ النوم مثلاً وكان حَدَثُه غيرَهُ أو رفْعَ جنابةِ الجماع وجنابَتُهُ احتلامٌ أو عكسُه أو رفْعَ حدَثِ الحيضِ وحدثُهَا الجنابةُ أو عكسُه خَطأً..لم يضر

- سبب الخروج: المقصود من الأحداثِ واحدٌ وهو المنع من الصلاة

لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوؤه

دَخَلَ:

- لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يشر إليه..لم يصح

- عَيَّنَ زكاة ماله الغائب فكان تالفا..لَم يُجزئه عن الحاضر

ضابط: «كل موضع افتُقِر إلى نية الفرضِ افتُقِرَ إلى تعيينِها إلا التيمم للفرض في الأصح»المهذب.

- فلا يُشتَرَطُ فيه نيةُ فرض التيمم بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونَه بدلا عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة .

تابع مقصودُ النيةِ:

الإخلاص في المنوي:

كيفيَّتُهُ:
- بإفراد العملِ لله وتخليصِهِ مِن الشوائب وحظوظِ النفس
- فلا تصح بالتشريك بين كونه لله وكونه لعادة أو غيرها

والتشريك في النية أقسام:

علاقة الإخلاص بالنية:
بعضُ المتأخرين: (الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأمَّا الإخلاص فأمره إلى الله، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع العبادات)

١- أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة

قد يُبطِلُها
- كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم

قد لا يبطلها، وفيها صور:
- لو نوى الوضوء والتبرد..صح
- لو نوى الصوم والحمية..صح
- لو نوى الطواف وملازمة غريمه..صح طوافه إذا افرده بنية
- قيل له: (صل الظهر ولك دينار)، فصلى..تُجزِئُهُ ولا يستَحِقُّ ديناراً ولا ثواباً

٢- أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادةً أخرى مندوبة
- وفيه صور:

ما لا يقتضي البطلان ويحصُلان معا:
- أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية
- نوى بغسله الجنابة والجمعة
- نوى حج الفرض وقرنِهِ بعمرة تطوع أو عكسه

ما يحصل الفرض فقط:
- نوى بحجه الفرض والتطوع..وقع فرضاً؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض

ما يحصل النفلُ فقط:
- أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع
- خَطب بقصد الجمعة والكسوف لم يَصح للجمعة

ما يقتضي البطلان في الكل:
- كَبَّر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع..لم تنعقد الصلاة
- نوى بصلاته الفرض والراتبة..لم تنعقد

٣- أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:
- ابن السبكي: «لا يُجزِئُ إلا...
١- في الحج والعمرة»
٢- السيوطي: «أن ينوي الغسل والوضوء معا فيحصُلان على الأصح»

٤- أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، فيحصلان:
- الغسل للجمعة والعيد
- صوم يوم عرفة والاثنين

٥- أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر:
- أن يقول لزوجته: (أنت عليَّ حرامٌ) وينوي الطلاق والظهار، فالأصح: التخييرُ بينهما، وقيل يثبت الطلاق

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أوجه الكلام على النية:
- زَمَنُ النية: أولُ العبادات ونحوها

دَخَلَت صُوَرٌ: كالصلاة:
- المجموع: «المختارُ ما اختاره إمام الحرمين والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية بأن توجد النية كلها أو بعضها في أول التكبير أو آخره)
- واختارَهُ ابنُ الرفعةِ والزركشيّ والأذرعيُّ والسُبكيّ والخطيبُ

خرجت صُورٌ لا تجب فيها المُقارنةُ لأول العبادة
- فتصح النية قبل الشروع في العبادة، كـ:

الصوم
- والصحيحُ أنه عَزمٌ قام مقام النية

جمع الصلاتين في السفر
- حيثُ تكونُ نيةُ الجمع في أولاهما ولو كانت في أول العبادة لكانت في أول الصلاة الثانيةِ

الزكاة والكفارة
- فتصح نيتُها قبل الشروع في الدفع للفقراء
- لأنه يَجوزُ تقديمها عن وقت وجوبهما فجازَ تقديمُ نيَّتِهِما

الأضحية
- فتجوز النِيةُ قبلَ الشروع في الذبحِ، ذبحها ولا يجب اقترانها به في الأصح
- وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح .

تنبيهان:

ما أوله من العبادات ذِكرٌ..وجب اقترانُها بكل اللفظ
- وقيل يكفي بأولِهِ
- فمن ذلك:

الصلاة
- والاقترانُ بالكل: أن تُوجدُ جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه
- والاكتفاءُ بأولِهِ: أنه لا يجب استصحابها إلى آخره

الوضوء والغسل
- فيُستَحَبُّ اقتران النية فيهما بالتسمية

الطواف
- فينبغي اقتران نيته بـ«بسم الله والله أكبر»

قد يكون للعبادة أولٌ حقيقيٌّ وأولٌ نسبيٌّ
- فيجب اقتران النية بهما
- فالتيَمُّمُ يجبُ اقتران نيتِهِ بـ:
١- النقل، لأنه أولُ المفعولِ من أركانِهِ
٢- وبمسح الوجه، لأنه أول الأركان المقصودة

مُصْطَفَى دَنْقَش

شروط النية أربعة:

الإسلام
- فلا تصح العباداتُ من الكافر أصلياً أو مرتداً
- وخرجت صورٌ كـ:
  - الذمية تحت مُسلمٍ..يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلافٍ، ويشترط نيتها - الروضة: «فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها، وإن لم تنو للضرورة كما تُجبَرُ المسلمةُ المجنونةُ»
  - تصح الكفارة من الكافر وتُشترط مِنه نِيتُها - لأن المُغَلَّبَ فيها جانبُ الغرامات، والنيةُ فيها للتمييز لا للقربة .
  - إذا أخرج المرتدُ الزكاةَ حالَ ردتِهِ..تَصِحُّ وتُجزِئُهُ

التمييز
- فلا تصح عبادةُ صبيّ لا يميز ولا عبادةُ مجنونٍ

العِلمُ بالمنويّ مطابقا للواقع
- فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنةٌ..لم يصح
- ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسنناً ولم يميز..صح، حتى من العالِم
- ولو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان يخفى عليه مثلُ ذلك..فالقياسُ الصحةُ

فلو ارتد..
- في أثناء..
  - الصلاة أو عند تحرمها..لم تصح - وكذا الصوم أو الحج أو التيمم..يَبطُلُ
  - أو الوضوء أو الغسل..لم يبطلا - لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يُحسَبُ المغسولُ في زمن الردة
- بعد فراغٍ..
  - الوضوء والغسل - فالأصح أنه لا يبطل
  - التيمم.. يبطل لضعفِهِ
  - الصلاة والصوم والحج..لم تجب الإعادة - وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصُلُ له، فالمعتمد وعليه الرافعيُّ وغيرُه: (تُحبِطُ العملَ إذا اتصلت بالموت لـ{.. وَمَنْ يَرْتَدِدْ..فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ..})

نيةُ القَطْع
- وهو نوعان:
  - ما تُؤثِّرُ فيه نيةُ القطع: كـ:
    - ١- نوى قطع الإيمان والعبادة بالله..صار مرتداً في الحال
    - ٢- نوى قطع الصلاة أثناءَها..بطلت
    - ٣- نوى الإقامة وقطع السفر: - فإن كان سائرا..لم يؤثر؛ لأن السير يُكَذِّبُها - وإن كان نازلاً..انقطع
    - ٤- نوى الإتمام في أثناء الصلاة..امتنع عليه القصرُ
    - ٥- نوى بمال التجارة القنيةَ..انقطع حولُ التجارةِ - ولو نوى بمال القنيةِ التجارةَ..لم يؤثر في الأصح
    - ٦- نَوَى بالحُلِيِّ المُحَرَّمِ اسْتِعمالاً مُباحاً..بَطَلَ الحولُ

عَدَمُ المُنَافِي:
- بأنْ لا يأتي بما يُنافِيهَا دواماً - أي: في أثناءها - وابتداءً - أي: في أولها -.

مِن المُنَافي:

ما لا تُؤثّرُ فيه نيةُ القطع:
- كـ:
١- نوى قطع الطهارة أثناءها..لم يبطُل ما مضى
- لكن يجبُ تجديدُ النية لِمَا بَقِيَ
٢- نوى قطع الصوم والاعتكاف..لم يبطُلا في الأصح
- والفرقُ بينهما وبينَ الصلاةِ أنَّ الصلاةَ أشد احتياطاً
٣- نوى فعلَ منافٍ في الصلاة كالأكل والعمل الكثير..لم تبطل قبل الشروع فيه
٤- نوى قطع الحج والعمرة..لم يبطلا
- لأنه لا يخرج مِنهُما بالفساد .

عَدَمُ القدرةِ على المنويّ
- وهو نوعان:
عدمُ القُدرةُ عقلاً
- فلو نوى بوضوئِهِ أنْ يصلي صلاةً وأن لا يصليها..لم يصِح الوضوءُ، لتناقضه
عدمُ القُدرةُ شرعاً
- فلو نوى بالوضوءِ الصلاةَ في مكان نجسٍ..لم يصِحَّ الوضوءُ

الترددُ وعدمُ الجزم:

دَخَلت صُوَرٌ:
١- تردد هل يقطع الصلاة أو لا؟ أو علق إبطالها على شيء..بطلت
٢- وكذا في الإيمان
٣- تَيَقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه مُحدِثٌ..لم يصح وعليه الإعادة في الأصح
٤- نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه فكان منه..لم يقع عنه
- بِخلافِ مَا لو وقع ذلك ليلةَ الثلاثين من رمضان لاستصحابِ الأصلِ
٥- هجم فتوضأ بأحد الإناءين..لم يصح وضوؤه، وإن بان أن توضأ بالطاهر
٦- قَصَرَ شاكًّا في جواز القصر..لم يصح وإن بان جوازه

خرجت صُوَرٌ تَصِحُّ فيها النيةُ مع الترددِ أو التعليقِ

مِن صُوَرِ التردد:
- عليه صلاةٌ مِن الخمسِ فنسيَها فصلَّى الخمسَ ثم تذكرها..لا تجب الإعادة

مِن صُوَرِ التعليقِ:
إذا عَلَّقَ إحرامَهُ على إحرام صاحبه، فإن تبين إحرام صاحبه..انعقد إحرامه، وإلا..فلا
شَكَّ في قَصْرِ إمامِهِ، فقال: (إن قَصَرَ قَصَرْتُ وإلا أتممتُ)، فبان قاصِراً..قصر
اختلط موتى مسلمون بكفار أو شهداء وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد..صح
نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا لم يتلف وإلا فعن الحاضر:
- فبان باقيا..أجزأه عنه
- أو تالفاً..أجزأه عن الحاضر

تنبيهات حولَ النيةِ:

اختلف الشافعيةُ: هل النيـة ركـن فـي العبادات أو شرط؟

- المُعتَمَدُ وعليه الأكثرُ: (رُكنٌ)
- أبو الطيب الطبري: (شَـرطٌ) - وإلا..لافتقرت إلى نية أخرى
- الشيخان: (رُكنٌ في الصلاة، شرطٌ في الصوم)

الدليل: لأنها داخلُ العبادة؛ وذلك شأنُ الأركان

نعم أجْرَوا النيـةَ مجرى الشروط في مسألةٍ:
- هي: (لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة..وجبت الإعادة، بخلافِ ما لو شك في ترك ركن)
- والفرق: الشك في الأركان يكثُر لكثرتِها بخلاف الشروطِ

«النيةُ في اليمينِ تُخَصِّصُ اللفظَ العامَّ ولا تعمِّمُ اللفظَ الخاصَّ»
- قالَـهُ الرافعيُّ والنوويُّ في الروضةِ

تخصيصُ العامّ:
- كأنْ يقولَ: (والله لا أكلم أحداً) ونوى زيداً..حَنثَ بتكليم زيدٍ لا بتكليم غيره .

عدم تعميمِ الخاصّ:
- كأنْ يَمُنَّ عليه رجلٌ بنعمةٍ فيقُولَ: (والله لا أشرب منه ماءً مِن عطشٍ)، فتنعقِدُ اليمينُ على الماء من عطش خاصة؛ ولا يحنث بطعامِهِ وثيابِهِ، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه
- الإسنوي: (وفيه نظرٌ؛ لأنهُ إطلاقُ اسمِ البعضِ على الكلِّ)

مَقَاصِدُ اللفظ على نية اللافظِ
- فلا تُعتبَرُ إلا نيَّتُهُ

كاليمين والاعتكاف والنذر والحج

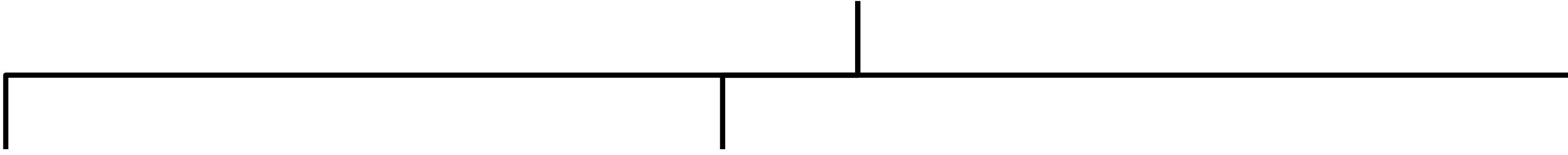
إلا في صورةٍ واحدةٍ: اليمين عند مَن له ولايةُ التحليف كالقاضي والمحكّم
- فهي على نية القاضي ونحوه دون الحالِف فلا تعتبر نيته، وإلا لَضَاعَت الحقوقُ
- سواءٌ كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا، فلو ادَّعى جارٌ شُفعةً على شافعيٍ والقاضي حنفيٌّ فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقادهِ

النفل لا يقومُ مقام الفرض ولا يُجزِئُ
- وخرج عن هذا الأصل صورٌ، مِنها:
١- أغفَل المتطهِرُ لُمعة وانغسلت بنية التكرارِ..أجزاه في الأصح
٢- نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعا وعليه الفرض..انصرف إلى الفرضِ بِلا خلاف .

المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها إذا كان نيته حضورها لولا العذر..حَصَلَ له ثوابُها

مُصْطفَى دَنْقَش

القاعدة الثانية: «اليقين لا يُزَالُ بالشك»



معناهـا: لا يُرفَـعُ حكـمُ اليقـينِ بِالشَّـكِ أي: التردد باستواء أو رجحانٍ

أصلُها:
- عن عبد الله بن زيد أنَّه «شكى إلى رسول الله الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» مُتفق عليه

تدخُلُ جميعَ أبواب الفقه
- ويندرجُ فيها عدةُ قواعدَ

مُصْطفَى دَنْقَش

قواعد مُندَرِجَة تحت قاعدة: «اليقين لا يُزَالُ بالشك»:

«الأصل بقاء ما كان على ما كـــــــــان»
- ومِـــــن فروعِهـــــا:
١- عدم النقض بمس الخنثى
٢- مَن تَيَقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدث..فهو مُتَطَهِّرٌ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة..فهو مُحـــــــــــدِث
٣- أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر..صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل

«الأصل براءة الذمة»، أي: عـــن حقـــوق الغيـــر
- فلـو اختلفـا فـي قيمـة المُتلَف..فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زادَ

«من شك هل فعل شيئاً أو لا..فالأصل أنه لم يفعله»

مِـــــــــن فروعِهـــــــــا:
- لو شَكَّ في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت..سجد للسهو أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد..فلا يسجد

ويدخل فيها قاعدة: «من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمـــل علـــى القليـــل بأنـــه المتـــيقن»
- فلو شك هل غسل ثنتين أو ثلاثاً..بنى على الأقل
- ولو شَكَّ هل طلق واحدة أو أكثر؟..بنى على الأقل ولا يخفى الـــــــــــــورع
- لو كانَ عليه دين وشك في قدره لزمه إخراج القدر المتيقن

الاستثناء: (إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين)
- وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدةٍ ذَكَرَها الشافعيُّ: «مَا ثبت بيقـــين لا يرتفـــع إلا بيقـــين»
- فلو اشتغلت ذِمَّتُهُ بالأصلِ..فلا يبرأ إلا بما تيقن أداؤه
- ولو نَسِي صلاة من الخمس..لَزِمَتْهُ الخمسُ

«الأصل العدم»
- أي: عدم لزوم شيء للغير
- مِن فروعِها:

لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء أو الإبراء..فالقولُ قولُ غريمِه
- لأن الأصل عدم ذلك

القولُ قولُ عامِلِ القراض في..

قولِهِ: (لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو لم تنهني عن شراء كذا)
- لأن الأصل عدم النهي

قَدرِ رأس المالِ
- لأن الأصل عدمُ دفع زيادةٍ

«الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه»
- وعند أبي حنيفة: «الحلال ما دل الدليل على حلِّهِ»

يظهَرُ أثرُ الخلاف في المسكوت عنه

يُعَضِّدُ الشافعيَّ حديثُ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» أبو داود

مِن فروعِها:
- الحيوان المشكل أمرُه..فيه وجهان، أصحهما الحلُّ

«الأصل في الأبضاع التحريم»
- فيمتنعُ الاجتهادُ إذا اختلطت مُحَرَّمَةٌ بنسوةِ قَريةٍ محصوراتٍ
- وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رُخصةً

«الأصل في الكلام الحقيقة»
- مِن فروعِها:
١- إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم..لم يدخلْ ولدُ الولدِ في الأصح
٢- لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يضرب عبده فوكل في ذلك لم يحنث
٣- لو وقف على ورثة زيد وهو حيٌّ..لم يصح

تَعَارُض الأصل والظاهر

الضابِطُ في ذلك ما حرره ابن الصلاحِ
- «إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإنْ..

- تردد في الراجح..فهي مسائل القولين
- ترجح دليل الظاهر..حُكِمَ به بلا خلاف
- ترجح دليل الأصل..حُكِمَ به بلا خلاف»

وعليه فالأقسامُ أربعةٌ:

١- ما يُرَجَّحُ فيه الأصلُ جَزماً
- لو شك أَصَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟..فالأصل عدم الزيادة والظاهرُ أنها أربع لكثرة الركوع والسجود مثلاً وطول الزمن بحيثُ إنَّهُ خالف عادةَ نفسه في فعلهِا

٢- ما يرجح فيه الظاهر جزماً
- ضابِطُهُ: الاستناد إلى..
- سببٍ منصوب شرعاً
  - كإخبارِ الثقةِ بنجاسةِ الماء
- سببٍ أو معروفٍ عادةً
  - كالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
- ما يعتضد به
  - كمسألة الظبيَةِ إذا بالت ووُجِدَ الماءُ عَقِبَ بولِها متغيرا..فيُحكَمُ بنجاسته

٣- ما يُرَجَّحُ فيه الأصلُ على الأصح
- كمَا لا يُتَيَقَّنُ نجاستُه ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب الجزارينَ والطرقِ التي تغلب نجاستُها
- في جميع ذلك قولان، أصحُهُما الطهارةُ استصحابا للأصل
- والظنُّ الحاصلُ هُنا قَوِيٌّ من حيث هو لكنَّ ضعيفٌ بالنسبة إلى قوة الأصل

٤- ما يُرَجَّحُ فيه الظاهر على الأصح
- فمَن شك بعد السلام في ترك ركنٍ غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ..فلا يؤثر على المشهور
- لأن الظاهر مُضِيُّ الصلاةِ على الصحة
- أمَّا الشكُّ في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد، لشكِّهِ في أصل الانعقادِ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع التعارُض

تعَارُض أصلين

- يُرَجَّحُ الأقوى منهما

ابن الرفعة: «ولو كان في جهةٍ أصلٌ، وفي جهةٍ أصلانِ..جُزِمَ بِذِي الأصلَينِ»

صُوَرٌ:

تعارُض أصلين مع الجزم بأحدهما

- فَمَن نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟..لم يصح صومُه، لأن الأصل عدم النية قبل الفجر
- النووي: «ويحتمل مجيء وجهٍ أنه يَصِحُّ لأن الأصل بقاء الليلِ»

تعارُض أصلين مع تعضيد أحدهما بظاهر

- فإذا ادعى العِنِّينُ الوطءَ في المُدَّةِ المضروبة وهو سليمُ الذَكَرِ والأنثيين..فالقول قوله
- لأن الأصل بقاء النكاح فيُرَجَّحُ على أصل عدم الوطء لاعتضاد الأصل الأول بسلامة ذكره؛ لأن سليمَهُ لا يكون عِنِّيناً غالباً

تعارُض أصلين مع اعتضاد أحدهما بشيء غير ظاهر

- فلو وَقَعَت في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أو أقل؟..فوجهان:

١- يتجنس لتحقق النجاسة، والأصل عدم الكثرة

٢- لا يتنجسُ، وصَوَّبَهُ النوويُّ لأن الأصلَ الطهارةُ وشَكَكْنَا في تنجُّسِهِ والأصلُ عدمُه، ولا يلزم من النجاسةِ التنجسُ

تعارض ظاهرَينِ:

- لو أقَرَّت بالنكاح وصدَّقَها المُقَرُّ لَهُ..

فالجديدُ: قبول الإقرارِ

- لأن الظاهرَ صدقُهما فيما تصادقا عليه، إذِ النكاح حق الزوجين فيثبُتُ بتَصَادُقِهما كغيره من العقود

القديمُ: إن كانا بلديينِ..طولبا بالبينة

- لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر وهو أن البلديين يعرف حالهما غالباً ويسهُلُ عليهما إقامة البينةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

فوائدُ تحت قاعِدة (اليقينُ لا يُزالُ بالشكّ):

لا يُزَالُ حكم اليقين بالشك إلا في ١١ مسألة

- ذكَرَها اللَّحْجِيُّ، ومنها:

تلخيصُ ابنِ القاصّ:

١- شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟..يُحكَمُ بالانقضاءِ

٢- بَالَ حيوانٌ في ماء كثيرٍ ثم وجده متغيرا ولم يَدرِ أتغير بالبول أم بغيره؟..فهو نجس

٣- تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرِ أسراب هو أم ماء؟..بطل تيممه وإن بان سراباً

٤- رَمَى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره؟..لم يحِلّ أكلُه وكذا لو أرسل عليه كلبا

وزاد النووي صُوَراً ك:

٥- شك الناسُ في انقضاء وقت الجمع..فلا يصِلُّون الجمعةَ وإن كان الأصلُ بقاء الوقت

٦- لو توضأ وشك هل مسح رأسه أم لا؟..فالأصحُّ صِحّةُ وضوئِهِ

وزاد التاج السبكي صُوَراً ك:

٧- مَن رأى مَنِيًّا في ثوبِه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً..لَزِمه الغُسلُ في الأصح مع أن الأصل عدمه

٨- مَن عليه فائتة شك في قضائها..لم يلزمْه، مع أن الأصل بقاؤها

الشك على ثلاثة أضرب

- قالَهُ أبو حامد الإسفرائيني

شَكٌّ طَرَأ على أصلٍ مُحَرَّمٍ:

ك(لو وجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوسٌ..فلا تَحِلُّ حتى يعلَم أنها ذكاةُ مسلِمٍ)

- لأنَّ أصلها حرام وشككنا في الذكاة

- ولو كان الغالب فيها المسلمون..جازَ الأكلُ عملا بالغالب المفيد للظهور

شَكٌّ طَرَأ على أصلٍ مُبَاحٍ

ك(وجد ماءً مُتغيِراً واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث..جاز التطهرُ به عملاً بأصل الطهارة)

شَكٌّ لا يُعرَفُ أصلُه

ك(معاملة من أكثر ماله حرام..جائزةٌ لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم)

- ويُكرهُ خوفاً من الوقوع في الحرام

فوائِدُ:

بين الظن والشك

- قالهُ السيوطيّ:

عند الفقهاء: مُترادفان غالباً

- سواءٌ كان الطرفان في التردد سواءً أو أحدُهما راجحاً

عند الأصوليين:

- فرقوا: الترددُ إن كانا..

١- على السواء..شَكٌّ

٢- أحدُهما راجحا فالراجِحُ ظَنٌّ والمرجوحُ وَهْمٌ

يُعَبَّرُ عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب

- وهو استصحاب الماضي في الحاضر

أمَّا استصحابُ الحاضرِ في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب

- التقي السبكي: (لم يقل به الأصحابُ إلا في مسألة واحدةٍ: إذا اشترى شيئاً فادعاه مدع وانتزعه منه بحُجَّةٍ مُطلَقَةٍ..فيثبُتُ الرجوعُ لَهُ على البائع بالثمن، لأن البينة لا تنشئ الملكَ ولكن تظهره)

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»

أصلُها:

القرآن:

١- { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}

٢- { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

السُّنة:

١- «بُعثت بالحنيفية السمحة»، أخرجه أحمد

٢- «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» متفق عليه

مِن فروعِها:

جميع رخص الشرع

- وكذا جوازُ كثير من العقود، لأن لزومَها يشق ويكون سببا لعدم تعاطيها
- وإباحة النظر عند الخِطبة

أسباب التخفيف في العبادات وغيرِها سبعةٌ:

السفر:

- والتخفيفُ فيهِ أنواعٌ:

ما يختص بالطويل قطعاً:

١- القَصْر ٢- الفِطْر

٣- والمَسحُ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ

ما لا يختص بالطويلِ قطعاً

١- ترك الجمعة

٢- أكلُ الميتة

ما فيه خلاف:

- وهو نوعان:

ما يختصُّ بالطويلِ في الأصح:

- الجمعُ

ما لا يختصُّ بالطويلِ في الأصح:

١- التنفُّلُ على الدابةِ

٢- إسقاطُ الفرض بالتيمم

المرض

- ورُخَصُهُ كثيرةٌ كـ:

١- التيمم عند مشقة استعمال الماء

٢- القعود والاضطجاع في الصلاة والإيماء فيها

٣- التخلف عن الجماعة والجمعة

٤- الفِطر

٥- الاستنابة في الحج

٦- إباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوأتين

الإكراه

فيُبِيحُ..

١- الخمرَ

٢- التلفظَ بكلمة الكفر

ولا يُبِيحُ..

١- الزنا

٢- القتلَ

النسيان

- يُسقِطُ الإثمَ كـ(مَن جَامَعَ في نهار رمضان ناسياً للصومِ..فلا كفارة عليه ولا يبطُلُ صومُهُ

الجَهل بالحُكم

- فيُسقِطُ الإثمَ كالأكلِ في الصلاةِ والصومِ

العُسر:

- أي: عُسرُ تَجَنُّبِ الشيءِ وعموم البلوى كـ:

١- الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح

٢- أثر النجاسةِ العسير زوالُهُ

٣- ذَرَق الطيورِ إذا عَمَّ في المساجدِ والمطافِ

النقصُ

- كعدم تكليف..

١- الصبي والمجنون

٢- النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة

٣- الأرقاء بكثير مما على الأحرار

مُصْطَفَى دَنْقَش

فوائد تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

ضابط المشاق المقتضية للتخفيف

- أشباه السيوطي: «المشاقُّ قِسمانِ:

مَشَقَّةٌ لا تنفك عنها العبادة غالباً

أمثلة:

١- مشقة البرد في الوضوء

٢- مشقة الصوم في شدة الحر

٣- مشقة السفرِ في الحج والجهاد

٤- أَلَمُّ الحدود

حكمُها: لا تُسقِطُ العبادةَ

مَشَقَّةٌ تنفك عنها العبادات غالباً

- وهِي على مراتبَ لا ضابِط لها:

عظيمةٌ فادِحةٌ:

- كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهِي موجبة للتخفيف

خفيفةٌ لا وَقعَ لها:

- كأدنى وجع في أُصبُعٍ وأدنى صداعٍ أو سوء مِزاجٍ

- ولا التفات إليه، لأنَّ تحصيل مصالح العبادات أولى

مُتَوَسِّطةٌ بين هاتين:

- فما دنا من المرتبة العليا..أوجب التخفيفَ، أو مِن الدنيا..لم يوجِبْه

مُصْطفَى دَنْقَش

فوائد تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

أنواعُ تخفيفاتِ الشَرعِ سِتَّةٌ:

ابنُ عبد السلام:

- ١- تخفيفُ إسقاطٍ، كإسقاط الجمعة بالأعذار
- ٢- تخفيف تنقيص، كالقصر في السفر
- ٣- تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم
- ٤- تخفيف تقديم، كجمع التقديم في السفر والمطر
- ٥- تخفيف ترخيص في الأمور التي كانت صعبة، كإباحة الميتة

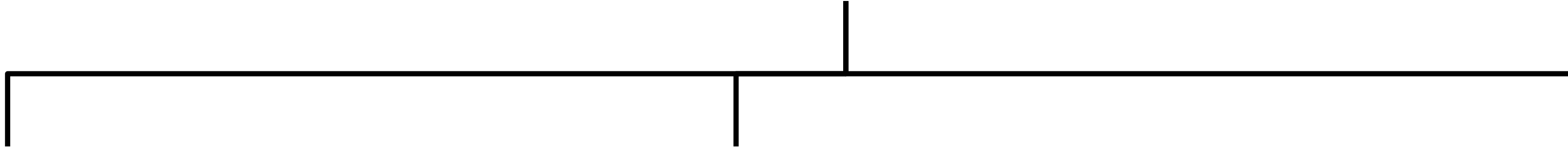
العلائيّ:

- ٧- تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف
- وقد يقال: هو داخلٌ في النقص

الرُخَصُ أقسام:

- ١- يجب فعلُها، كأكل الميتة للمضطر
- ٢- يُندَبُ فِعلُها، كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل
- ٣- الأَوْلَى تركُها، كالمسح على الخف والفطر لمن لا يتضرر
- ٤- يُكرَهُ فِعلُها، كالقصر في أقل من ثلاث مراحل - خروجاً من خلاف أبي حنيفة

<u>قاعِدتان مُتعاكِستان:</u>



«إذا ضاق الأمر اتسع»

- قالهُ الشافعيُّ في ثلاثة مواضع:

١- إذا فقدت المرأةُ وليَّهَا في سَفَرٍ فولت أمرها رجلاً..جاز

٢- أواني الخَزَف المعمولَة بالسرجين..يجُوزُ الوضوءُ مِنها

٣- ما يحمِلُهُ الذُّبَابُ على رجلِهِ من النجاسة..يُعفَى عنه

«إذا اتسع الأمر ضاق»

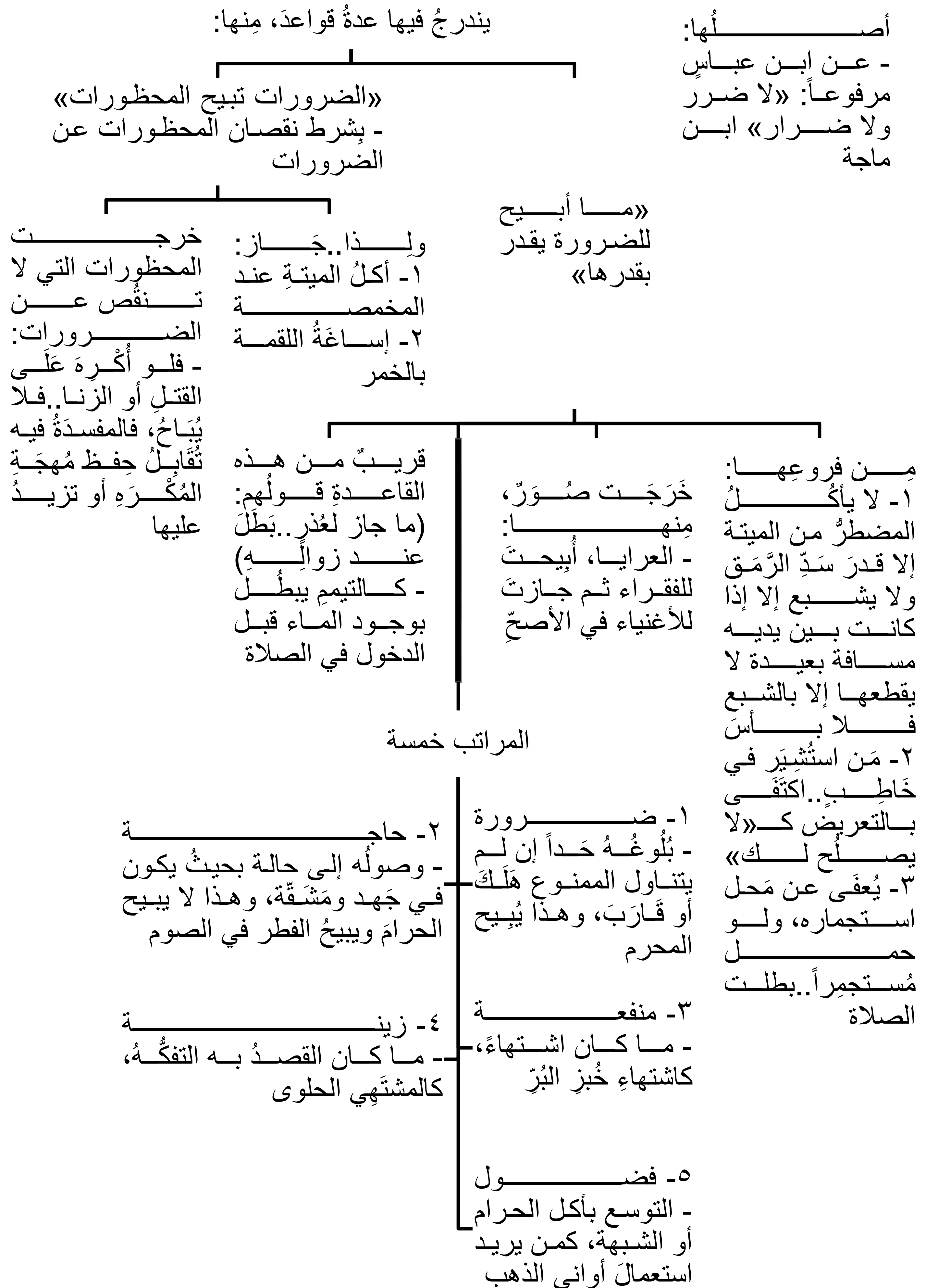
- قليلُ العَمَلِ في الصلاة لَمَّا شَقَّ اجتنابُه..سُومِح بِه، وكثيره لمَّا لم يكُن بِه حاجَةٌ..لم يُسَامَحْ بِه

- وكذا قليلُ الدم وكثيرُه

الجمعُ بينهما:

- إحياءُ الغزاليّ: «كُلُّ ما تجَاوَزَ عَن حَدِّه انعكس إلى ضده»

القاعدة الرابعة: «الضرر يزال»
- وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة أو متداخلة



«الضرر لا يزال بالضرر»

مِن فروعِها:
- عدم إجبار الجار على وضع الجذوع
- لا يأكُل المُضطَرُّ طَعَامَ مضطر آخر

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
- لو كان أحدهما أعظم ضررا..ارتُكِبَ أخَفُّ الضررينِ، ولِذا شُرِعَ القِصاصُ والحدودُ والإجبارُ على قضاء الديونِ

نَشأ من ذلك قاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»

دليلُها: حديث بولِ الأعرابي في المسجد، مُتفق عليه

مِن فروعِها: تسعير الإمامِ، فإنه يُرتَكَبُ ولا يُخَالَفُ

«دَرءُ المَفَاسِدِ أولَى مِن جلب المصالح»

بيانُها:
- إذا تعارضَت مفسدةٌ ومصلحةٌ..قُدِّمَ دفعُ المفسدةِ غالباً

دليلُها:
- اعتناءُ الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات كما في حديث: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

قَد تُراعى المصلحةُ لِغَلَبَتِها على المفسدة
- مِن ذلك: يجوزُ الكذبُ لِجلبِ مصلحةٍ تَربُو عليه، كالكذب للإصلاح بين الناس

«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»

الحاجةُ العامَّة:
- كمشروعية الإجارة، ففيهِ ورودُ العقد على منافع معدومة

الحاجَةُ الخاصَّة:
- كتضبيب الإناء بالفضة
- ولُبس الحريرِ لحاجةِ دفعِ القمل والحِكةِ

القاعدة الخامسة: «العادة محكمة»

أصلُها:

- عن ابن مسعود موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، رواه أحمد في كتاب السنة

مِن فروعِها:

١- أقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها
٢- ضَابط القلة والكثرة في الضبة
٣- النجاسات المعفو عن قليلها
٤- إحراز المال المسروق

لَم تُعتبَر العادةُ في صورتين:
- قالَهُ الزركشيّ:

هُما:

- استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة
  - الشافعي: «إذا لم يجر استئجار لهم لا يستحقون شيئاً»
- عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص
  - وإن جرت العادةُ بعد الشافعيّ بفعل المعاطاة

المُختارُ في الصورتينِ: اعتبارُ العادةِ

مباحثُ مُتعلِّقةٌ بالقاعِدة:

ما تثبُت به العادة يَختلِفُ:

- بِمَرَّةٍ
  - كالاستحاضة
  - وكزِنا المبيع وإباقِهِ وسرقتِهِ
- بثلاثٍ: كالقائف
- بتكرارٍ من تكرار يغلب
  - كالجارحة في الصيد
  - واختبار الديك للأوقات

تُعتبَرُ العادةُ إذا اطردت، فإن اضطربت..فلا

- وفيهِ فروعٌ كـ(باع بدراهم وأطلق..نُزِّلَ على النقد الغالب؛ فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا..يبطل البيع

فوائد تحت قاعدة (العادةُ مُحَكَّمةٌ):

- علاقة العُرف واللغة

تعارُض العرف مع اللغة وجهان: هُما:

ولذلك فروعٌ كـ:
- لو دخل دار صديقه فقدَّمَ إليه طعاماً فامتنع فقال: (إن لم تأكل فامرأتي طالقٌ) فخرج ولم يأكل ثم قدم في اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام:
١- على الأول: لا يحنث
٢- على الثاني: يحنث

الرافعي في الطلاق: «إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام الجويني والغزالي يريان اعتبار العرف»

١- تقديم الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي
- وقد قالوا: (الأيمان أنها تبنى أولا على اللغة ثم على العرف)

٢- تقديم الدلالة العرفية، لأن العُرفَ يحكُم في التصرفات لا سيما في الأيمان، وعليه البغوي

إن كان العرف ليس له في اللغة وجهٌ..فالمُعتَبَرُ اللغةُ، وإن كان له فيه استعمالٌ..ففيه خلاف

فلو حلف لا يشرب ماء..حنث بالمالح وإن لم يعتد شُربَهُ
- وذلك اعتباراً بالإطلاق والاستعمالِ اللغويّ

ولَو حلفَ لا يسكُن بيتاً..ففيه خِلافٌ

فإن كان بدوياً..حنث بالمبنى وغيرِهِ،

وإن كان مِن أهل القرى..فوجهان:
١- فإن اعتبرنا العرف..لم يحنث
٢- والأصح الحنث

وإن هُجِرَت اللغةُ حتى صارت نَسْياً مَنْسِيًّا..قُدِّمَ العرفُ

تنبيه: يتجاذب الوضع والعرف في العربيّ فقط
- أما العجميُّ فيُعتبَرُ عرفُه قَطعاً إذ لا وضع يُحمَلُ عليه
- فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر

مُصْطفَى دَنْقَش

فوائد تحت قاعدة (العادةُ مُحَكَّمةٌ):

علاقَةُ العُرفِ والشرعِ:
- لها أحوالٌ:

المراد بالعُرف: عرفُ الاستعمالِ مِن الناس لشيء
- والمراد بالشرع: لفظُهُ بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه

تعارُضُهما
- نوعان:

أنْ لا يَتَعَلَّقَ بالشرعِ حكمٌ..فَيُقَدَّمُ عرفُ الاستعمال
- فلو حلف لا يأكل لحما..لم يحنث بالسمك
- لو حلف لا يجلسُ تحت سقفٍ..لم يحنث بجلوسِهِ تحت السماءِ وإن سماها الله سقفا

أن يتعلق بالشرعِ حُكمٌ..فيُقَدَّمُ الشرعُ على عرفِ الاستعمال
- فَلَوْ حلَف لا يصلي..لَمْ يحنث إلا بذات الركوع والسجود
- لو قالَ: (إن رأيتِ الهلالَ فأنت طالقٌ) فرآه غيرُها وعلِمَت به..طلقت حملا له على الشرع، فإنها فيه بمعنى العلم لـ«إذا رأيتموه فصوموا»

اللفظُ يقتضي العموم والشرعُ يقتضي التخصيصَ..اعتُبِرَ خصوصُ الشرع في الأصح
- فلو حلف لا يأكُل لحماً..لَم يَحنث بالميتة

كُلُّ ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة..يُرجَعُ فيه إلى العرف

مِن فروعِ ذلك:
- كالحِرزِ في السرقة
- والمسافة بين الإمام والمأموم

خرجت موضِع لم يُعتبَر فيها العُرفُ مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة

- لا يصح البيع بالمُعاطَاةِ على أصل المذهب، ولو اعتيدت
- النووي: (المختار الراجح دليلا الصحةُ)

- جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه، فلا يستحِقُّ شيئاً، وإن جرت عادتهم بالعمل بالأجرة

فوائد تحت قاعدة (العادةُ مُحَكَّمةٌ):

العُرفُ العامُّ والعُرف الخاصُّ:
- إن كان الخاصُّ..

محصوراً..لم يُعتَبَر
- فلو كانت عادةُ امرأة في الحيض أقلَّ من عادة النساء كيوم دون ليلة..رُدَّت إلى الغالب في الأصح، وقيل: تُعتَبَرُ عادتُها

غيرَ مَحصُورٍ..اعتُبِر
- فلو جرت عادة أهل بلدٍ بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالها ليلاً..فالأصحُّ: العبرةُ بالعرفِ الخَاصّ، خِلافاً للقفال

العادة المطردة في ناحية لا يُنَزَّلُ منزلةَ الشرط غالباً في الفروع

وفِي ذَلك صُوَرٌ كـ:
- لو جَرَت عادةُ المقترِض برد زيادةٍ..فالأصحُّ ألا يُنَزَّلَ منزلةَ الشرطِ، فلا يحرُم إقراضُه

تُستثنى: العادة في الأوقافِ فتُنَزَّلُ منزلةَ الشرط
- كما لو اعتيدت البطالةُ من المُدَرِّسِين في الأشهر الثلاثة

العُرف الذي تُحمَلُ عليه الألفاظُ إنما هو المُقارِن السابقُ دُونَ المُتَأَخِّر

الباب الثاني:
أربعون قاعدة كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

- وهي أغلبية كغالِبِ قواعد الفقه، خلافاً لاصطلاح المناطق
- ويتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية:

١- «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»
٢- «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
٣- «الإيثار بالقرب مكروه»
٤- «التابع تابع»
٥- «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»
٦- «الحدود تسقط بالشبهات»
٧- «الحر غير داخل تحت اليد»
٨- «الحريم له حكم ما هو حريم له»
٩- «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً»
١٠- «إعمال الكلام أولى من إهماله»
١١- «الخراج بالضمان»
١٢- «الخروج من الخلاف مستحب»
١٣- «الدفع أقوى من الرفع»
١٤- «الرخص لا تناط بالمعاصي»
١٥- «الرخص لا تناط بالشك»
١٦- «الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه»
١٧- «السؤال معاد في الجواب»

١٨- «لا ينسب للساكت قول»
١٩- «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا»
٢٠- «العمل المتعدي أفضل من القاصر»
٢١- «الفرض أفضل من النفل»
٢٢- «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها»
٢٣- «الواجب لا يترك إلا لواجب»
٢٤- «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»
٢٥- «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»
٢٦- «ما حرم استعماله حرم اتخاذه»
٢٧- «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»
٢٨- «المشغول لا يشغل»
٢٩- «المكبر لا يكبر»
٣٠- «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»
٣١- «النفل أوسع من الفرض»
٣٢- «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»
٣٣- «لا عبرة بالظن البين خطؤه»
٣٤- «الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود»
٣٥- «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»
٣٦- «يدخل القوي على الضعيف ولا عكس»
٣٧- «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»
٣٨- «الميسور لا يسقط بالمعسور»
٣٩- «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»
٤٠- «إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة»

القاعدة الـ ١ : «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»

بيانُها:
- يصِحُّ ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته ولكن يغير الحكم في المستقبل

دليلُها:
١- إجماع الصحابة
٢- حَكَمَ أبو بكرٍ في مسائلَ خالفَهُ فيها عُمَرُ، ولم يُنقَض
٣- حَكَمَ عُمَرُ في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: « تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا» الدارِميّ وابن أبي شيبة

حِكْمَتُها: استقرارُ الأحكام

مِن فروعِها:
١- لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد..فلا قضاء
٢- لو ألحقه القائف بأحد المتداعِيَينِ ثم رجع وألحقه بالآخر..لم يُقبَل
٣- حُكمُ الحاكم في المسائل المجتهدِ فيها لا يُنقَضُ:
- كالحكم ببطلان خيار المجلس والعرايا
- والحكم بمنع القصاص في المثقل
- والحكم بصحة النكاح بلا ولي والشغار والمتعةِ

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
للإمام الحِمَى، ولو أراد بعدُ نقضَهُ..فله ذلك في الأصح
- لأنه قد يرى المصلحة في نقضه

إذا قسم القاسمُ بين الشركاء قِسمةَ إجبار كقسمة المتشابهات، ثم قامت بينةٌ بغلطِهِ أو حيفِهِ..انتقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده

خاتمة: يُنقَضُ قضاء القاضي

إذا خالفت..
١- نصا
٢- أو إجماعاً
٣- أو قياساً جلياً
٤- «أو القواعد الكلية»
- قالَهُ القرافي

٥- «أو كان حكما لا دليل عليه قطعاً»
- قالَهُ ابنُ حجر

٦- ما خَالَفَ شرط الواقِفِ:
- السبكي: (فهُو مخالفٌ للنصِّ)
- وتجوزُ مخالفة شرط الواقف في صُوَرٍ:

حالِ الضرورة كـ(لو وَقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء..فَعَلَ الناظرُ أحدَهُما أو أجرَها لذلك)

شرط الواقف المخالف لـ..:
١- الشرع: فشرطُ العزوبة في سكان المدرسة..لا يصح
٢- المذاهب الأربعة: ، قال السُبكيّ: (فهو كالمخالف للإجماع)

خطأُ الحُكمِ أنواع
- ونقض الحكم فيها بمعنَى تَبَيُّنُ بطلانِه
- فقد يكونُ الخطأُ..:
١- في نفس الحكم: بكونه خالف نصا أو شيئاً مما تقدم
٢- في السبب: كالحُكمِ ببينةٍ مزورة ثم يتبين خلافُه
٣- في الطريق: كما إذا حكم بِبَينة ثم بان فسقها

القاعدة الـ ٢: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»

أصلُها:
- هي نصُّ حديثٍ لا أصل له
- وهي فِي نفسهِا صحيحةٌ، لم يخرج عنها إلا ما ندر

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجّسِ بعضُها..يجوزُ ولا يجبُ اجتنابها

لَو رمى سهما إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات..حَلَّ، لأن ذلك لابد منه

معاملة من أكثر ماله حرام..لا تحرُمُ في الأصح، إذا لم يعرف عينُ الحرام لكن يكره

لو اعتلفت الشاةُ عَلَفاً حراماً..لم يحرُم لبنُها ولحمُها
- ولكنْ تركُه وَرَعٌ

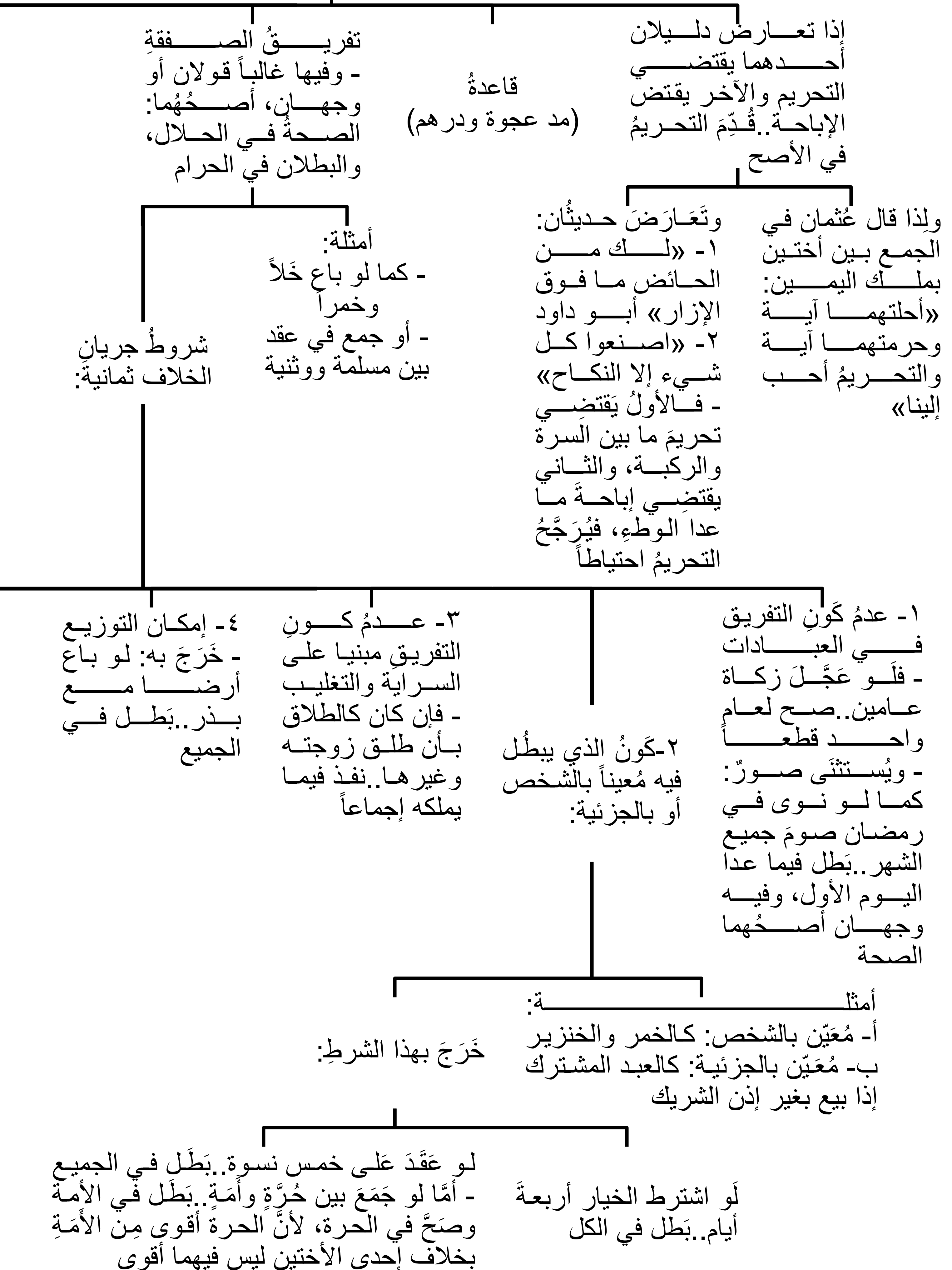
كَونُ الحرامِ مُستَهْلَكاً أو قريباً منه
- وتحتَهُ صُوَرٌ كـ(لو اختلطت محرمة بعدد غير محصور كنسوة قرية كبيرة..فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصوراً)
- الغزالي: «كُلُّ عددٍ لو اجتمع في صعيد واحد لعسُر على الناظرين عدُّه بمجردِ النظر كألفٍ ونحوِهِ..فهو غيرُ محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين..محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استُفْتِيَ فيه القلبُ»
- التحفة: (المائةُ عدد محصور)

قاعدة عكس هذه القاعدة:
«الحرام لا يُحَرِّمُ الحلالَ»

أصلُها: حديث عن ابن عُمَر مرفوعاً «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» ابن ماجة

مِن فروعِها:
- مَن اشتبه عليه دِرهمٌ حلالٌ بدرهم حرامٍ..حَلَّ لَهُ الاجتهادُ

تابع القاعدة الـ ٢: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»



مُصْطفَى دَنْقَش

قاعدة: «إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر..غلب جانب الحضر»

العلة: لأنه اجتمع المُبِيحُ والمُحَرِّمُ

مِن فروعِها:
- لو مسح حَضَراً ثُم سافر أو عكس..أتم مسح مقيم
- لو أحرم قاصِراً فبلغت سفينتُه دارَ إقامته..أتم
- لو قضى فائتة سَفَرٍ في الحضر أو عكسه..امتنع القصرُ

قاعدة: «إذا تعارض المقتضِي والمانِعُ..قُدِّمَ المَانِعُ»

مِن فروعِها:
١- لَو استُشهِدَ الجنب..فالأصَحُّ: لا يُغَسَّلُ
٢- لَو جَرَحَه جُرحَين عمداً وخطأً ومات..فلا قصاص

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
- اختلاطُ مَوتى المسلمين بالكفار، أو الشهداء بغيرهم..يُوجِبُ غسلَ الجميع والصلاةَ

٥- أن لا يُخالِفَ الإذنَ
- خرج به: لو أجَّرَ الراهنُ العين المرهونة مُدَّةً تزيدُ على محل الدَّينِ..بطل في الكل على الصحيح

٦- أن لا يُبْنَى على الاحتياط
- فلو زاد في العرايا على القدر الجائز..فالمذهبُ البطلان في الكل

٧- أن يُورَدَ على الجُملَة:
- خرج به: لو قال: (أجرتك كل شهر بدرهم)..لا يصح في سائر الشهور قطعاً ولا في الشهر الأول على الأصح

٨- كون المضمومِ إلى الجائزِ قابِلاً للعقدِ في الجملة:
- فلو قال: (زَوَّجْتُكَ بنتي وفَرَسِي)..صَحَّ نكاحُ البنتِ على المذهبِ، لأنَّ المضمومَ لا يقبل النكاح فلغا

القاعدة الـ ٣: «الإيثارُ بالقُرَبِ مَكروهٌ»

دليلُها:

- الجَرهَزِيّ: «قد يُستدلُّ لها بحديث : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» مُسلِم

أما غيرُ القُرَبِ..فالإيثارُ بها محبوبٌ

- لـ{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}

مِن فروعِها:

- لا إيثار بماء الطهارة ولا بسِترِ العورةِ ولا بالصف الأول
- جامع أخلاق الخطيب البغدادي: «كَرِهَ قومٌ إيثارَ الطالبِ غيرَهُ بنوبتِهِ في القراءة، لأنَّ قراءةَ العلمِ والمُسارعَةَ إليه قُربةٌ»

إشكالٌ:

- أشباه السيوطي: «مَن جاء ولمْ يجِد في الصف فُرجةً فإنَّهُ يَجُرُّ شخصاً ويُندَبُ للمجرور مُساعَدَتُهُ
- الجواب: فضيلةُ المُعاونة على البِر جَبَرت نَقصَ فَوات الصفِّ الأولِ»

القاعدة الـ ٤: «التابعُ تَابِعٌ»

معناها:

- الشيءُ الذي جُعِلَ تابعاً لشيء آخر..لا بُد أن يكون تابعاً له في الحُكم
- الجَرهَزِيّ: «التعبيرُ بـ(التابِعُ ينسحِبُ عليه حكمٌ المتبوعِ) أولَى»

يندرجُ فيها عدةُ قواعدَ، مِنها:
- قالَهُ السيوطيّ:

١- «التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تابعاً»
- مِن فروعِها: لو أحيا شيئاً له حريم..مَلَكَ الحريمَ في الأصح تبعا، فلو باع الحريمَ دون الملكِ..لم يصح

مِن فروعِها: مَن فاتته صلاة في أيام الجنون..لا يُستحَبُّ قضاءُ رواتبها، بخلاف ما إذا لم يسقط المتبوع..فيُستحَبُّ قضاءُ تابِعِهِ

قَد يثبُتُ الفرعُ دونَ الأصلِ:
- ولذلك صُوَرٌ:
١- لو قال شخصٌ: (لِزيدٍ على عمرو ألفٌ وأنا ضامِنٌ به) فأنكر عمروٌ..فالأصحُّ مطالبةُ الضامن
٢- ادَّعَى الزوجُ الخلعَ وأنكرَتْ..ثبتت البينونةُ وإن لم يثبُت المالُ الذي هو الأصلُ

٢- «التابع يسقط بسقوط المتبوع»

يُستَثْنَى:
- محلُّ التحجيل في نحو اليد..فيُستحبُّ غسلُه إذا قُطِعَ محلُّ الفرضِ
- غسلُ الغُرَّة إذا تعذر غسلُ الوجهِ

قريبٌ مِنها قَاعدةُ: «الفرعُ يسقُطُ إذا سقط الأصلُ»
- مِن فروعِها: إذا بَرِئَ الأصيلُ..برئ الضامن لأنه فرعه

٣- «التابعُ لا يتقدَّمُ على المتبوع»

- مِن فروعِها: لا يصِحُّ تقدمُ المأموم على إمامِهِ في الموقف ولا في تكبيرةِ الإحرامِ

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
- الغُرَّةُ والتحجيلُ: يصح فعلُهما قبل غسل محل الفرضِ على الأصح عند ابن حجر، وإن خالفه غيرُه

٤- «يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»

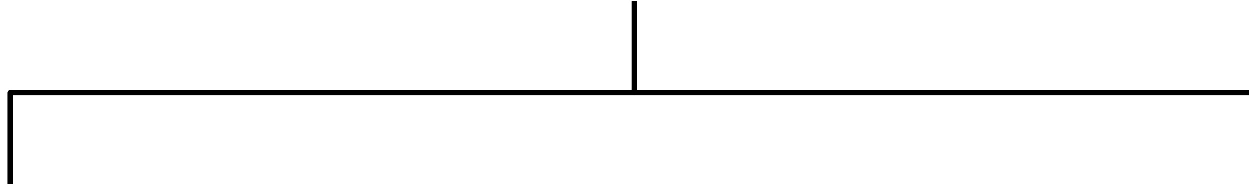
مِن فروعِها: تثبُتُ الشفعةُ في المنقول تبعا للأرض، وإن لم تثبُتْ في المنقولِ ابتداءً

قريبٌ منها قاعِدةُ: «يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصداً»
- مِن فروعِها: الوقفُ على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم..استحق في الأصح تبعا

رُبَّما عبر عنه بـ«يُغتفَرُ في الثواني ما لا يُغتَفَرُ في الأوائل»
- مِن فروعِها: نكاح المحرم لا يصح وتصح رجعته
- قد يُعَبَّرُ بـ«أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها»

مُصْطَفَى دَنْقَش

القاعدة الـ ٥ : «تصرُّفُ الإمامِ على الرعيَّةِ منوطٌ بالمصلحةِ»



أصـــلُها:

- عن عُمَرَ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ» سُنن ابن منصور والبيهقيّ

- الشافعي: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»

مِن فروعِها:

- لا يجوز لأحد من الوُلاةِ نصبُ إمامٍ للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهةٌ وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه

مُصْطفَى دَنْقَش

القاعدة الـ ٦ : «الحدود تسقط بالشبهات»

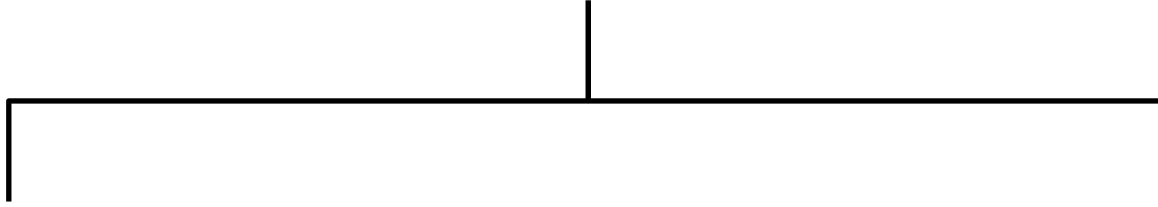
أصلُها:
- عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» ابن ماجه
- عن عائشةَ مرفوعاً: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » الترمذي

أنواع الشُبهةِ ثلاثةٌ:
- ١- شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته
- ٢- شبهة المَحل: بأن يكون للواطئ فيها مِلكٌ أو شبهةٌ
- ٣- شُبهةُ الطريق: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد
  - فيكونُ حَلالاً عند قوم حراماً عند آخرين
  - أمثلة:
    - نكاح المتعة
    - كُل نكاح مختلف فيه:
      - كالنكاح بلا ولي، لِشبهةِ خلاف أبي حنيفة
      - والنكاح بلا شهود، لِشبهةِ خلافِ مالكٍ

يترتبُ على الشبهةِ بأنواعِها:
- سقوط الحدِّ لا التعزير:
  - لَو ادعى كونَ المسروقِ مِلكَه..سقط القطعُ، لا التعزيرُ
- سقوط الإثم والتحريم إن كانت في الفاعل دون المحل
- سقوط الكفارةِ
  - كما لو جامع ناسِياً في الصوم أو الحج

شرط الشبهة أن تكون قوية
- ولِذَا..
  - يُحَدُّ بوطء أمةٍ أباحها السيدُ، ولا يُراعَى خلافُ عطاء في إباحة الجواري للوطء
    - البُجيرميّ: مكذوبٌ على عطاء
  - مَن شَرِبَ النبيذَ..يُحَدُّ، ولا يُراعَى خلاف أبي حنيفة

القاعدة الـ ٧ : «الحُرُّ غيرُ داخِلٍ تحتَ اليَدِ»
- مِن فروعِها:



لو حَبَسَ شخصٌ حُرًّا شهراً..فَلا يَضمَنُ منفعتَهُ بالفوات بل بالتفويت بخلاف العبدِ

لو كانت امرأةٌ تحتَ رَجُلٍ وادعى آخرُ أنها زوجتُهُ..فالصحيحُ أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل
- ولو أقام كلٌّ بينةً أنها زوجتُهُ..لم تُقَدَّمْ بينةُ مَن هي تحتَهُ

القاعدة الـ ٨ : «الحَرِيمُ لَهُ حُكمُ مَا هُو حَرِيمٌ لَهُ»

أصلُها:
- عن النُّعمانِ بن بشيرٍ مرفوعاً: (..وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ..) مُتفق عليهِ

حريمُ الواجبِ: ما لا يتم الواجب إلا به
- فيجبُ غسلُ جُزءٍ مِن الرقبةِ والرأسِ مع الوجهِ، لِيتحققَ غسلُه

حريمُ المُحرَّمِ حرامٌ
- إلا حريمَ دُبُرِ الزوجةِ وهو ما يكون بين أليتيها، فلا يحرُم التلذذُ بِهِ

تنبيه: حريمُ المسجِدِ ورَحَبَتُهُ:

حريمُ المسجِدِ
- وهُو ما يُهَيَّأُ لإلقاء نحو قمامتِهِ

الرَّحَبَة
- هي: (ما حُجِرَ عليهِ لأجلِ المسجِدِ، ويُحَوَّطُ عليها وتتصلُ بالمسجد مع التحويط)
- الجمهور: هي مِن المسجِدِ

السيوطي: (حكمُه حكمُ المسجد ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب)

ابنُ حجر وغيرُه: (ليس كالمسجد)
- وهو المعتمد

تابع القواعد الكلية الأغلبية

القاعدة الـ ٩ : «إذا اجتمع أمران مِن جنس واحد ولم يختلف مقصودُهما..دَخَلَ أحدُهما في الآخَرِ غالباً»

- مِن فروعِها:
  - ١- لو اجتمع حَدَثٌ وجنابَةٌ..كفى الغسلُ على المذهب
  - ٢- لو دخل المسجدَ وصلى الفرض..دخلت فيه التحيةُ
  - ٣- لو زنى بِكرٌ مرارا..كَفَى حَدٌّ واحدٌ
  - وَلو زنى وسَرق وشَرِبَ..فَلا تَدَاخُلَ، لاختلاف الجنس
  - لو لبِسَ ثوبا مُطَيَّباً
    - الرافعي: فديتين
    - النووي: واحدة

القاعدة الـ ١٠ : «إعمالُ الكلام أولى من إهمالِهِ»

- مَحلُّ القاعدةِ: استواءُ الأعمالِ والإهمالِ بالنسبة إلى الكلام
- فإذا بعُد الأعمالُ عن اللفظِ وصارَ كاللُّغزِ..فالإهمالُ مُقَدَّمٌ
- مِن فروعِهِ: لَو أوصى بِعُودٍ مِن عِيدانِهِ وله عِيدانُ لَهوٍ وعِيدانُ قِسِيّ..فالأصحُّ: بُطلانُ الوصيةِ تنزيلا على عيدانِ اللّهوِ، لأنَّ اسمَ العُودِ عن الإطلاق يَنصرِفُ له
- يدخُل فيها قاعدةُ: «التأسيسُ أولى من التأكيدِ»
- فلو قال: (أنت طالق أنت طالق) ولم ينو شيئاً..فالأصحُّ الحملُ على الاستئناف
- مِن فروعِها:
  - لو أوصى بطَبل وله طبلُ لَهوٍ وطبلُ حَربٍ..صَحَّ وحُمِلَ على الجائز
  - لو قال لزوجته وحِمارٍ: «أحدُكُما طالقٌ»..تطلَق
  - بخلاف ما لو قال ذلك لها ولأجنبيةٍ وقصد الأجنبيةَ..فيُقبَلُ في الأصحِ لكون الأجنبيةِ قابلةً في الجملة

القاعدة الحادية عشرة: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»

أصلُها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا، فأقامَ عِندَهُ مَا شَاء اللهُ فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

- أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان

معناها:

- المبيعُ كان في ضمانِ المُشتري، ولَو هَلَكَ..هَلَكَ مِن ماله، فالغِلّة له ليكون الغُنمُ في مقابلة الغُرم

مِن فروعِها:

- كلُّ ما حَدَثَ من المبيع من ثمرة وغيرِها فللمُشترِي

خَرَجَت مسألةٌ:

- لو أعتقت المرأةُ عبداً فولاؤُهُ لابنِها، ولو جَنَى العبدُ جنايةً خطأً..فالعَقلُ على عَصَبتِها دونه

- وقد يَجِيءُ مِثلُهُ في بعض العصبات، يَعقِلُ ولا يرثُ

القاعدة الـ ١٢: «الخروج من الخلاف مستحب»

مِـــــن فروعِهـــــا:
١- استحبابُ الدلكِ في الطهارة واستيعابِ الرأس بالمسح
٢- استحبابُ قطعِ المتيمم الصلاة إذا رأى الماء
- خروجاً من خلاف مَن أوجَبَ ذلك في الجميعِ

لِمُراعاةِ الخلاف شُروط:

١- أن لا تُوقِعَ مراعاتُه في خلافٍ آخر كـ(فلو تقدم على إمامِهِ بالفاتحة، بأن فرغ قبل شروع الإمامِ..لمْ يَضُرَّه، ويجزئُهُ، لكن تُستحبُّ إعادته خروجاً من خلاف مَن أوجبها)
- وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي

٢- أن لا يُخالِفَ سُنَّةً ثابتةً صحيحةً أو حَسَنةً
- فيُسَنُّ رفعُ اليدين في الصلاة، ولم يُراعَ خلافُ مَن قَال بإبطاله الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي ﷺ

٣- أن يقوى مدركُه أي: دليلُه الذي استند إليه المجتهد

التاج السبكيُّ: «نَعني بالقوةِ وقوفَ الذهنِ عندَها وتعلقَ ذي الفطنةِ بسبيلِها لا انتهاضَ الحُجةِ بها، فالحجةُ لَو انتهضَتْ لَمَا كُنَّا مُخَالِفِينَ لها»

فالصومُ في السفر أفضلُ لمن لم يتضرر به
- ولم يُراعَ قولُ داود الظاهريِّ أنه لا يصح من المسافر
- إمام الحرمين: « المحققون لا يُقِيمُون لخلاف أهل الظاهر وزنا»

القاعدة الـ ١٣ : «الدفع أقوى من الرفع»
- تُحفةُ ابن حجر: (غالباً)

مِن فروعِها:

- وجود الماء قبل الصلاةِ للمتيمم يمنعُ الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها
  - اختلاف الدين يمنعُ يدفعُ النكاحَ ابتداءً، ولا يرفعُه في الأثناء فوراً، بل يُوقَفُ إلى انقضاء العدة
- الفسقُ يمنع انعقاد الإمامة ابتداء ولو عرض في الأثناء لم ينعزل

تُحفةُ ابن حجر: خَرج بـ«غالباً»: الطلاقُ، فيرفعُ النكاحَ ولا يدفعُه لِحِلِّ الرجعةِ
- وعكسُه الإحرام

بَقِيَ قِسمٌ ثالثٌ فَاعِلٌ للأمرينِ - يدفع ويرفع -:
- كالرضاعِ: يدفع حل النكاح ويرفعه، كما لو تزوج برضيعةٍ فأرضعتْها زوجتُه الكبيرةُ

مُصْطفَى دَنْقَش

القاعدة الـ ١٤ : «الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي»

معناها: إذا توقّفَ فِعلُ الرخصةِ على وجود شيءٍ..نُظِرَ في ذلك الشيء، فإن كان..
١- تعاطيه في نفسه حراماً..امتنع معه فعلُ الرخصة
٢- وإلا..فلا

فيظهرُ الفرقُ بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر

ويجوزُ المَسحُ على الخُفِّ المغصوب بخلاف المُحرِم
- لأن الرخصةَ منوطةٌ باللُّبسِ وهو للمُحرِمِ معصيةٌ وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونِهِ لبسا بل للاستيلاء على حق الغير

مِن فروعِها:

١- لو استنجى بمطعوم أو محترَمٍ كالذي كُتِبَ عليه اسمُ معظمٍ أو علمٌ شرعيٌّ..لم يجزئه الاستنجاءُ في الأصح
- لأنَّ الاقتصار على الحجر رخصة

٢- لو جُنَّ المرتدُ..وجب قضاءُ صلواتِ أيَّامِ الجُنونِ
- ولو حَاضت المرتدة..فلا تقضي، لأنِ سقوط القضاء عن الحائض عزيمةٌ وعن المجنون رخصةٌ

طَرَدَ الاصطخريُّ (٣٢٨ هـ) القاعدةَ في سائر الرُّخَصِ، فالعاصي بالإقامة لا يستبيح شيئاً منها
- وعامةُ أصحابنا على أنَّهُ يستبيحُها، وفرقوا بأن الإقامة نفسَها ليستْ معصيةً لأنها كَفٌّ وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصيةٌ بخلاف السفر فإنه في نفسه معصيةٌ

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابِع القواعِد الكلية الأغلبية:

القاعدة الـ ١٥ : «الرخص لا تناط بالشك»

- مِن فروعِها: وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح
- خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
  - الشَّاكُّ في نية إمامِهِ القصرَ إذا علَّقَ نيةَ القصرِ على ما يفعلُه إمامُه..تصِحُّ نيتُه ويقصُر المأمومُ إن قصرَ الإمامُ
  - لو شَكَّ في المرحلتين..اجتهدَ وقصَرَ وجمَعَ

القاعدة الـ ١٦ : «الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه»

- قريبٌ مِنها قاعدةُ: «المتولِد من مأذونٍ فيه لا أثرَ له»
- مِن فروعِها:
  - ١- لو رَضِي أحدُ الزوجين بعيبِ صاحبِهِ فزادَ العيبُ..فلا خيارَ
  - ٢- لو سبَقَ ماءُ المضمضةِ والاستنشاقِ إلى الجوف بلا مبالغة..فلا يُفطر
    - بخلاف ما إذا جعلَ الماءَ في أنفهِ لا لغرض أو للرابعةِ أو بالغَ..فيُفطِرُ
  - ٣- لو قُطِعَ فَسَرى..فلا ضمان
- تُستثنَى صُوَر، مِنها:
  - ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة كـ:
    - ١- ضربِ الزوجِ لزوجتِهِ ضربا غير مُبَرِّح على امتناعها من التمكينِ وأفضى إلى الهلاكِ..فيضمَنُ بديةِ شبهِ العمدِ
    - ٣- التعزير إذا مات به المُعَزَّرُ..فتضمنُه عاقلةُ الوالِي

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع القواعِد الكلية الأغلبية:

القاعدة الـ ١٧ : «السؤال معاد في الجواب»

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

النكاح

- فإذا قال: (زوجتُك بنتي)، فقال: (قبِلتُ)..لم يصِحَّ حتى يقول: (قبلتُ نكاحَها - تزويجَها)، لأن السؤال غيرُ معاد في باب النكاح

- بِخلافِ ما إذا قال: (زوجتُكَها بألفٍ)، فقال: (قبلت نكاحها)..فيَصِحُّ لكنْ بمهرِ المثلِ

قيدُ القاعِدة: أن لا يقصِدَ بالجوابِ الابتداءَ

- إمام الحرمين: «لو قال: (طلقتُكِ) بعد قولها: (طلقنِي بألف) ثم قال: (أردت ابتداء طلاقِها)..قُبِلَ منه، وله الرجعةُ، ولها تحليفُه على أنه لم يُرد جوابَها»

مِن فروعِها:

١- لو قالت: (طلقني بألف)، فقال: (طلقتك)..وقع الطلاقُ بالألفِ، وإن لم يذكر المالَ في الأصح

٢- لو قال: (بعتُك بألف)، فقال: (اشتريتُ)..صَحَّ بألفٍ في الأصح

٣- مَسائل الإقرار

- فإذا قال: (لي عندك كذا)..فقال: (نعم)..ثَبَتَ

القاعدة الـ ١٨ : «لا ينسب للساكت قول»

- أصلُها: عِبارةٌ للشافعيّ

مِن فروعِها:

- لو سكت عن وطء أمتِه..فلا يسقُط المهرُ قطعاً

- لو سكت عَن قطع عُضوٍ منهُ معَ القُدرةِ على الدفع..لم يسقُط ضمانُه

- لَو سكتَت الثيبُ عند الاستئذان في النكاح..لَم يقُم مقامَ الإذنِ قطعاً

فائدةُ:

- عُنِيَ الجعبري في منظومته بجمع شيءٍ في هذه المسألةِ:

قاعدةٌ: سُكوتُ ذِي التكليفِ..لَيسَ رِضاً فِي شَرعِنَا الشريفِ

فِيما سُوى مَسائلِ فَمِنها..صَمْتُ رَسُولِ اللهِ عَنْ أنْ يَنْهَى)

- وعدَّدَ مسائِلَ

خَرَجَت صُوَرٌ كثيرةٌ، مِنها:

١- سكوتُ البِكْرِ في النكاحِ إذنٌ للأبِ فالجدِ قطعاً، فسائر العصبة فالسلطان في الأصح

- لحديث «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» مُتفقٌ عليهِ

٢- سكوت المدعَى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه..يجعلُهُ كالمنكِرِ الناكِلِ

٣- إذا سكتَ المُحرِمُ على حلقِ الحلّاقِ لرأسِهِ مَع القُدرة على منعِهِ..لزمتهُ الفديةُ في الأصح

- لأنَّ الشَعَر في يدِه بمنزلةِ الوديعةِ

القاعدة الـ ١٩ : «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا»

أصلُها:
- عن عائشةَ مرفوعاً: «أجرُكِ عَلى قَدرِ نَصَبِك» رواه مسلم

من فروعِها:
- فَصلُ الوتر أفضلُ من وصلِهِ لزيادةِ النيةِ
- صلاةُ النفلِ قاعداً..على النصفِ من صلاةِ القائمِ

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
- وذلك فيما دَلَّ الدليلُ على أفضلية القليل فيه على الكثير

١- القصرُ أفضلُ من الإتمام إذا كان السفرُ ثلاثَ مراحل فأكثر
٢- الضُّحى أفضلُها ٨ تأسياً بفعلِهِ ﷺ ،وأكثرُها ١٢

٣- قِراءة سورةٍ قصيرةٍ في الصلاةِ..أفضلُ من بعضِ سورةٍ، وإن طالَ البعضُ
- لأنه المعهودُ من فعلِهِ صلى الله عليه وسلم غالباً

٤- تخفيفُ ركعتَي الفجر..أفضلُ من تطويلِهما
٥- الإحرام من الميقاتِ..أفضلُ مِنهُ من دويرة أهله في الأظهر

٦- تَحِيَّةُ المسجد بركعتين..أفضلُ من أكثر من ركعتين بتسليمٍ
٧- صلاةٌ في أحد المساجد الثلاثة..أفضلُ من الكثير في غيرِها

تابع القواعد الكلية الأغلبية:

القاعدة الـ ٢٠ : «العمل المتعدي أفضل من القاصر»

مِن فروعِها: لِفرضِ الكفاية مزيةٌ على فرض العين

- الشافعي: «طلبُ العلم أفضل من صلاة النافلة»

قد يكون القاصر أفضلَ:

- قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التسبيحَ عقِبَ الصلاةِ على الصدقَةِ

القاعدة الـ ٢١ : «الفرض أفضل من النفل»

دليلُها:

- الحديثِ القُدسيّ: « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» البخاري

تُستثنى صورٌ، مِنها:

- الوضوء قبل الوقت سُنَّةٌ وهو أفضل منه في الوقت، وإنما يجبُ الوضوءُ بعد دخول الوقت

القاعة الـ ٢٢ : «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها»

لها فروعٌ كثيرةٌ مشهورةٌ كـ:

- الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي..أفضلُ من الصلاة في الروضة الشريفة

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

الجماعةُ في المسجدِ..أفضلُ منها في غيرِهِ وإن كثُرت

- لأنَّ اعتناءَ الشارع بكثرةِ إظهارِ شعارِ الجماعةِ في المساجد أكثرُ

القاعدة الـ ٢٣ : «الواجب لا يُترَكُ إلا لواجبٍ»

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

١- سجود السهو وسجود التلاوة لا يَجِبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا

٢- النظرُ إلى المخطوبة..لا يجِبُ، ولو لم يُشرَع..لم يَجُز

مِن فروعِها:

١- إقامة الحدود على ذوي الجرائم

٢- وجوب أكل الميتة للمضطر

٣- العُذرُ بالتنحنح بحيث يظهَرُ حرفان إن كان لأجل القراءة، لأنه لواجب أو للجهرِ..فلا لأنه سنة

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع القواعِد الكلية الأغلبية:

القاعدة الـ ٢٤ : «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»

مِن فروعِها:

١- خروج المَنِيّ..لا يُوجِبُ الوضوءَ على الصحيح بعموم كونه خارجا، فقد أوجبَ الغُسلَ الذي هو أعظم الأمرينِ

٢- الشَّينُ الحاصِلُ بسبب الموضِحةِ..لا يَجِبُ أرشُه، لأنَّ هذه الموضحة قد أوجبت أعظم الأمرين وهو القصاص

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

١- الحيض والنفاس والولادة..تُوجِبُ الغسلَ مع إيجابها الوضوءَ أيضاً

٢- مَن اشترى فاسدا ووطئ..لَزِمَهُ المهرُ وأرشُ البكارةِ

٣- لَو شَهِدُوا على مُحصَن بالزنا فَرُجِمَ ثم رَجَعُوا..اقتُصَّ مِنهم ويُحَدُّونَ للقذفِ أَوَّلاً

٤- الجماع في رمضان وفي الحج..يُوجِبُ القضاءَ مع الكفارةِ

القاعدة الـ ٢٥ : «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»

- مِن فروعِها:

١- لا يصح نذرُ الواجبِ كالجمعةِ

٢- لو قال: (طلقتُك بألفٍ على أنَّ لي عليكِ الرجعةَ)..سقَطَ قولُه (بألفٍ) ويقعُ رجعيًّا - لأنَّ المال ثبت بالشرط والرجعةَ ثبتت بالشرعِ

٣- مَن لَم يحُج إذا أحرم بتطوع أو نذر..وقع عن حَجَّةِ الإسلام - لأنَّهُ يتعلق بالشرع، ووقوعَه عن التطوع والنذر متعلِّقٌ بإيقاعه عنهما

القاعدة الـ ٢٦ : «ما حرُم استعمالُه..حرُم اتخاذُه»

مِن فروعِها: تحريمُ اتخاذ الملاهي وأواني النقدين

خَرَجَت مسألةُ الباب في الصلح ممَّن لا مَمَرَّ له من أصحاب الدُّور..فالأصحُّ أن له فتح الباب إذا سمره - فَهُو متصرِّفٌ في مِلكِهِ، فإبقاؤُهُ على هذه الصُوَرِ استصحابٌ لِمُباح بخلاف الأواني لأنَّ صورتَها محرمة لذاتها فلا أصلَ فيها يستصحبُ

القاعدة الـ ٢٧ : «ما حرُم أخذه..حرُم إعطاؤه»

مِن فروعِها:
١- بذل المال في نحو خمرٍ
٢- الرِّبا

تُستثنَى صُوَرٌ، مِنها:
- الرشوة للحاكم ليصِلَ إلى حقِهِ، فيجوزُ البذلُ ويحرُمُ الأخذُ

يقرُب مِنها قَاعدةُ: «ما حرُم فِعلُه..حرُم طَلَبُه»

مِن فروعِها: الرشوة إذا كانت لإحقاق الباطل أو إبطال الحق

تُستثنَى صُوَرٌ مسألتان:

١- إذا ادَّعى دَعوى صادقةً وأنكرَ الغريمُ..فَلَهُ طلبُ تحليفِهِ
- ولا يحرُم الطلبُ وإن حرُم الفعلُ

٢- يجوز طلبُ الجزيةِ مِن الذميِّ ويحرُم عليه إعطاؤُها لأنه متمكِّنٌ من إزالة الكفر بالإسلام
- فإعطاؤه إياها لاستمراره على الكفر، وهو حرامٌ

القاعدة الـ ٢٨ : «المشغول لا يشغل»

مِن فروعِها:
- لو رهن رهناً بدين ثم رهنه بآخر..لم يَجُز في الجديد

إيرادُ العقد على العقدِ ضربان:
- قالَهُ السيوطيّ:

أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامِهِ
- وله حالان

صَدَرَ مِن البائع..فهُو فَسْخٌ لِلْأَوَّلِ
- كما لو باع المبيعَ في زمنِ الخيارِ أو أجره أو أعتقه

صدر من المشتري بعد القبض..فهُو إمضاءٌ للأولِ

أن يكون بعد لزومِ الأول
- وهو نوعان:

مع غير العاقد الأول
- وله حالان:

فيه إبطالٌ لِحَقِّ الأولِ..لغا
- كما لو رَهَنَ دارَه ثم باعها بغير إذن المرتهن أو أجرها مدة يحل الدينُ قبلها

ليس فيه إبطالٌ لِحَقِّ الأولِ..صَحَّ
- كما لو أجر داره ثم باعها لآخر..فيَصِحُّ، لأن مَورِدَ البيعِ العينُ ومَورِدَ الإجارةِ المنفعَةُ
- وكذا لو زوج أمته ثم باعها

مع العاقد الأول
- وله حالان:

اختلف المورِد..صح قطعاً
- كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر..صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح

اتَّحدَ المَورِد:
- كما لو تزوج بأمةٍ ثم اشتراها..فيصح وينفسخ النكاحُ

تابع القواعِد الكُلية الأغلبيةِ

القاعدة الـ ٢٩ : «المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ»

- مِن فروعِها:

١- لا يُشرَعُ التثليثُ في غَسَلاتِ نَجاسةِ الكلبِ ، على ما اعتمدَهُ الرمليُّ والباجوريُّ والسيوطيُّ،
- والتثليثُ يكونُ بزيادةِ غسلتَينِ بعد الطُّهرِ بسبع، لأن السبعَ تُحسبُ واحدةً
- واعتمدَ الهيتميُّ سُنِّيَّةَ التثليثِ

٢- لا يُشرَعُ التغليظُ في أيمانِ القسامة ولا دية العمد وشبهِهِ

القاعدة الـ ٣٠ : «من استعجلَ شيئاً قبل أوانِهِ..عُوقِبَ بحرمانِه»

مِن فروعِها:

١- إذا خُلِّلَت الخمرُ بطرح شيءٍ فيها..لم تطهُر، لأنه استعجل
- كذا علله الرملي، وقال الجَرهَزِيّ كالسيوطي والهيتميّ: «الأصحُّ أن العلةَ هي تنجس الخل بالملاصق الواقع إذ لا ضرورةَ، وقد يقالُ سببُ عدم التبعيةِ الطرحُ فيه فيعودُ إلى الاستعجالِ»

٢- حِرمان القاتل من الميراث

خَرَجَت صُوَرٌ كثيرةٌ
- فالخارجةُ أكثر من الداخلةِ

ضابطُ لعدم إخراجِ شيءٍ
- السيوطي: «سراج الدين البلقينيّ: يُزادُ في القاعِدةِ (..ولم تكن المصلحة في ثبوته) فلا يُحتاجُ إلى استثناءِ شيءٍ»

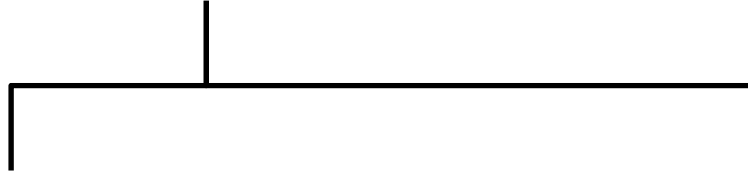
مِنها:

١- لو قَتَلَتْ أمُّ الولدِ سيدَها..عتقت قطعاً، لئلا تختل قاعدةُ أن أمَّ الولدِ تعتقُ بالموت
- وكذا لو قتلَ المُدَبَّرُ سيدَهُ

٢- لو قتل المُوصَى له المُوصِيَ..استحق المُوصَى بِه في الأصح

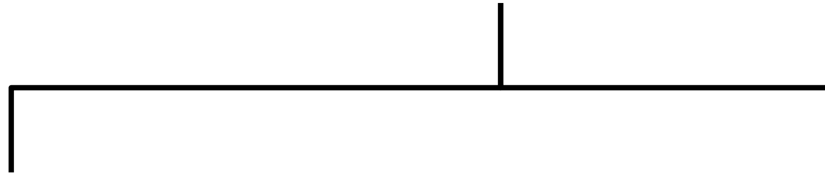
٣- لو طلَّقَ في مرض موتِهِ فِراراً من الإرث..نفذ الطلاقُ ولا ترثه في الجديد
- لئلا يلزمَ التوريثُ بلا سببٍ ولا نسبٍ

<u>القاعدة الـ ٣١ : «النفلُ أوسعُ من الفرضِ»</u>



مِن فروعِها:

قد يضيق النفل عن الفرض رجوعاً إلى قاعدةِ: «ما جاز للضرورةِ..يتقدَّرُ بقدرِها»
- فيجبُ الفرضُ على فاقد الطهورين، ولا يجوزُ لَهُ النفلُ



لا يجِبُ في النفلِ..
- القيامُ ولا الاستقبالُ في السفر
- ولا تجديدُ الاجتهاد في القبلة
- ولا تبييت النية

ولا يلزمُ بالشروع

القاعدة الـ ٣٢ : «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»

مِن فروعِها:

- لا ولاية للقاضي مع وجود الأب والجد

أنواع الوُلاة:

- الوَلِيُّ قد يكونُ ولياً..
  - في النكاح فقط
  - في المال والنكاح
    - كالأب والجد
  - في المال فقط
    - كالوصِيّ، فلو أوصى إليه بأن يُزَوِّجَ..بطلت الوصية

- كسائر العصبة غير الأب والجد
- وكالأب فيمن طرأ سفهُها، فلا ولاية له إلا على البُضع على الأصح
- والجد كالأب في ذلك
- وولايةُ المالِ حينئذٍ للقاضي

مراتب الولاية أربع:

١- العليا

- ولاية الأب والجد
  - وهي عامة وثابتة شرعاً
  - ومعنى العمومِ: أن الشارعَ فوَّضَ لهما التصرفَ في المال لوفور شفقتِهما
  - وهي وصفٌ ذاتيٌّ
  - فلو عزلا أنفُسَهُما..لم ينعزلا بإجماع، لكن إذا امتنعا مِن التصرف..تَصَرَّفَ القاضِي
- ولاية النكاح لسائر العصبات

٢- السُّفلَى:

- الوكيلُ تصرفه مستفادٌ من الإذن مُقَيَّدٌ بامتثال أمر المُوكل فلكل منهما الفسخُ

٣- الوصاية:

- لها جِهتان:
  - ١- جهة التفويض: فتُشبِهُ الوكالة
    - لاحظَ الشافعيُّ هذه الجِهةَ، فَجَوَّزَ لَهُ عزل نفسه على المشهور من مذهبه
  - ٢- جهة كونِ المُوصِي لا يملِكُ التصرفَ بعد موته، وإنَّما جُوِّزَت الوصيةُ للحاجةِ لِشفقته على الأولاد
    - فتُشبِهُ الولايةَ
    - لاحظَ أبو حنيفةَ هذه الجِهةَ، فمنَعَهُ مِن عزلِ نفسِهِ

٤- ناظِرُ الوقف

- لهُ جِهتان:
  - ١- جهةُ كونِ ولايتِهِ ثابتةً بالتفويض، فَيُشْبِهُ الوصيَّ
  - ٢- جهة أنه ليس لغيره تسلُّطٌ على عزلِهِ، والوصي يتسلط الموصِي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية
    - فَيُشْبِهُ الأبَ

تابِع القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الأغْلَبِيَّةِ:

القاعدة الـ ٣٣ :
«لا عبرة بالظن البين خطؤه»

معناها: الظَنُّ المُجَوِّزُ للعمل إذا بان خلافُهُ باليقينِ..بطلَ ذلك العملُ، فصارَ العملُ غيرَ مُعتَدٍّ به غالباً
- بخلافِ ما إذا أخلفَ الظن إلى أكثر منه فلا يبطلُ ذلك العملُ

تُستثنَى صُوَرٌ، مِنها:
١- لو صلى خلف من يظنُّهُ متطهرا فبان حدثُهُ..صَحت صلاتُه
٢- لو خاطب امرأتَهُ بالطلاق وهو يظنُّها أجنبيةً..وقع الطلاقُ

مِن فروعِها:
١- لو ظنَّ إمامَهُ مُسلِماً أو رجُلاً أو قارئاً، فبان كافراً أو امرأةً أو أمياً..لم تصِح الصلاةُ
٢- لو ظنَّ بقاءَ الليلِ أو غروبَ الشمسِ فأكل ثم بانَ خِلافُه..بطل صومُه
٣- لو دفع الزكاةَ إلى من ظَنَّهُ مِن أهلِها فبان خلافُه..لم تُجْزِ
٤- لَو استنابَ على الحج ظَانًّا أنه لا يُرجَى برؤُه فبرِئَ..لم يسقُط الفرضُ عنه

القاعدة الـ ٣٤ : «الاشتغالُ بغيرِ المَقصودِ إعراضٌ عَن المقصودِ»
- مِن فروعِها: لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها فتردد ساعة..حنث
- وإن اشتغل بجمع متاعه والتيهؤ لأسباب النُقلة..فلا

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الأَغْلَبِيَّةِ:

القاعدة الـ ٣٥ :
«لا يُنكر المختلفُ فيه، وإنما يُنكَرُ المُجمَعُ عليه»

- الإنكار المنفيُّ في القاعدةِ هو الإنكـارُ الواجـبُ
- تُحفـةُ ابـن حجـر: (أمَّـا مـا اختُلِفَ في تحريمِهِ..فلا يجبُ إنكـارُه علـى الفاعـل لاحتمـالِ أنه حينئذٍ قلَّدَ مَن يرى حله أو جهِلَ تحريمه)
- يُشترَطُ في وجوب الإنكارِ: أن لا يؤدي إلى فتنة

القاعدة الـ ٣٦ :
«يدخل القوي على الضعيف ولا عكس»

- مِـن فروعِهـا:
١- يجـوزُ إدخـالُ الحـجِّ علـى العُمـرة قطعـاً لا عكسُـه علـى الأظهر، إذ لا يَستفيدُ به شيئاً
- تُسـتثنَى صُـوَرٌ:
- إذا نـوى صـومَ نفلٍ ثـم أراد فـي أثنائِـهِ نيـةَ الفـرض..لـم يصـح
- الصـوم فـي شـوال لقضـاءٍ وغيره يحصُلُ بـه مـا نـواه مع ست شوال أيضاً

تُستثنَى صُوَرٌ يُنكَرُ فيها المختلَفُ فيه:

١- أن يُرفـعَ الأمـرُ لحـاكمٍ يـرى التحـريمَ
- كمـا لـو رُفِـعَ لشـافعيّ حنفـيٌّ شاربُ نبيذٍ..فيَحُدُّهُ، إذ لا يجوزُ للحاكمِ الحكمُ بِخلافِ مُعتقَدِهِ

٢- أن يكـون للمُنكِرِ حقٌّ فيـه
- كـالزوج يمنـعُ زوجتـه مِـن شُرب النبيذِ إذا كانت تَستَحِلُّهُ

٣- إذا كـان مأخذُ المُجَوّزِ بَعيداً بحيثُ يُنقَضُ فيهِ قضـاءُ القاضِـي
- كـوطءِ المرهونـةِ، إذ يقـولُ عطـاءُ بحلّـِهِ، فيجِـبُ الحـدُّ علـى المرتهِن

٤- أن يكـون الفاعـلُ مُعتقِـداً للحظـرِ
- كواطئ رجعيته..فَيُعَزَّرُ

تابع القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الأغْلَبِيَّةِ:

القاعدة الـ ٣٧ :
«يُغتفَرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفَرُ في المقاصِدِ»

مِن فروعِها:

١- لم يُختلف في إيجابِ النيةِ للصلاة واختلفُوا في الوضوءِ

٢- عدمُ حرمَةِ بيع مال الزكاة قبل الحَول - لأنَّ البيع وسيلةٌ لِترك الزكاةِ فاغتُفِرَ فيه

تُستثنَى صُوَرٌ، مِنها:

١- تحريمُ التثليثِ في الوضوء عند ضيق الوقت، مع جواز الاشتغال بالسنن في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعُها فقط

٢- تحريم أكل نحو ثَومٍ بقصد إسقاطِ الجمعةِ

القاعدة الـ ٣٨ :
«الميسور لا يسقط بالمعسور»

أصلُها:

- عن أبي هُريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» مُتفق عليه

فُروعُها كثيرةٌ، كـ:

- مَن قَدَرَ على نصفِ صاعٍ في الفِطرة..وَجَبَ عليه إخراجُه في الأصحّ

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:

١- واجِدُ بعضِ الرقبة في الكفارة..لا يُعتقها، بل ينتقِلُ إلى البَدَلَ بلا خلافٍ

٢- القادِرُ على صومِ بعضِ يومٍ دُونَ كُلِّهِ..لا يلزمُه إمساكُه؛ لأنه ليس بصوم شرعيٍّ

<u>تابع القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الأَغْلَبِيَّةِ:</u>

القاعدة الـ ٣٩ :
«ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاطُ بعضِه كإسقاطِ كله»

مِن فروعِها:
١- لو قال: (أنتِ طالقٌ نِصفَ طلقةٍ، أو بعضُكِ طالِقٌ)..طلقت طَلقةً
٢- لو عَفا مُستحِقٌّ القِصاصِ عن بعضِهِ أو عفَا بعضُ المستحِقِّينَ..سَقطَ كُلُّهُ
٣- لو اشترى عبدَينِ فوجد بأحدِهِما عيباً..لم يُجزْ إفرادُه بالردِّ

اختلفوا فيما إذا كان اختيارُ البعضِ اختياراً للكل:

لا يزيد البعضُ على الكل إلا في مسألةٍ واحدةٍ
- لو قال: (أنت عليَّ كظهرِ أُمِّي)..فهو صَريحٌ في الظهار ولو قال: (أنت كأمي)..لَم يكن صَريحاً بل كناية

القولان:

فَائدةُ الخلاف: لو قالت: (طلقني ثلاثاً بألف)، فطلق واحدة ونصفاً تقع ثنتان على القولينِ
١- ويستحِقُّ ثُلُثَي الألفِ على قول الإمام
٢- ويستحق نصفَهُ على قول الرافعي، وهو الأصح

محلُّ الخلاف:
- صورةُ الإطلاقِ

- وهو قضيةُ كلامِ الرافعيّ، وقال في التحفة: «وهو الأصح»
هو بطريق السراية إلى الباقِي

- فهو تعبيرٌ بالبعض عن الكل
هو نفسُ اختيارِهِ للكل
- واختارَهُ إمامُ الحرمين

القاعدة الـ ٤٠ : «إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة..قدمت المباشرة»

تعريفات:
- السببُ: مَا يُضافُ إليه الحكمُ للتعلق به مِن حيثُ إنَّهُ مُعَرِّفٌ للحكمِ
- الغرورُ: إبداءُ ما ظاهِرُهُ السلامةُ ثم تَخَلَّف

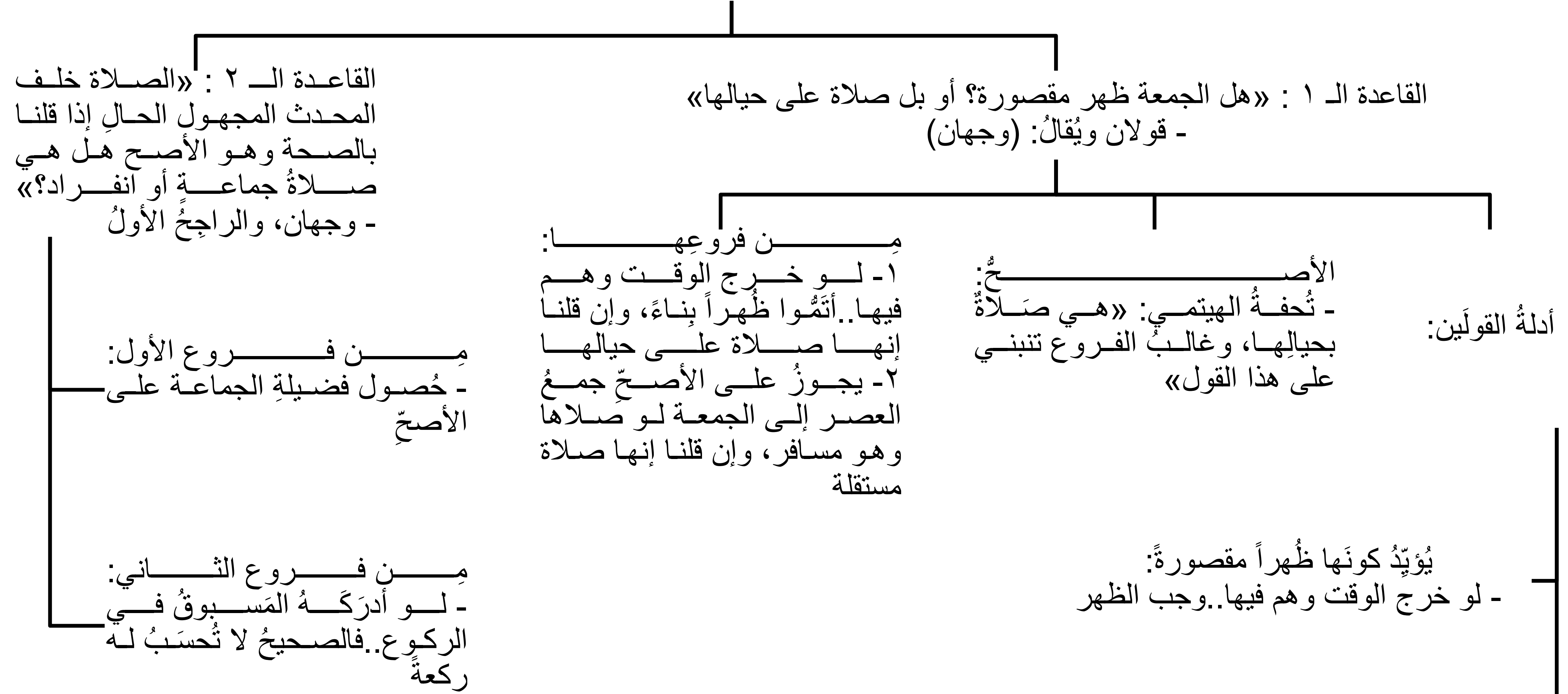
مِن فروعِها:
١- لو أكل المالك طعامَه المغصوبَ جاهلا به..فلا ضمان على الغاصِب في الأظهر
٢- لو حفر بئرا فرداه فيها آخرُ..فالقصاص على المُردي فقط
٣- «لو تَلِفَ بفتواهُ ما استفتاهُ فيه، ثم بان أنه خالَفَ القاطِعَ أو نصَّ أمامِهِ..لَم يغرَم مَن أفتاهُ، ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها إلزامٌ»
- قالاهُ في الروض وشرحُه

تُستثنَى صُوَرٌ، مِنها:
- لو غَصَبَ شاةً وأمر قصَّاباً بذبحها وهو جاهلٌ بالحالِ..فقرارُ الضمان على الغاصب قطعاً

الباب الثالث: عشرون قاعدة مُختلفٌ فيها:

١- «هل الجمعة ظهر مقصورة؟ أو بل صلاة على حيالها؟ وجهان، ويقال وجهان»
٢- «الصلاة خلف المحدث المجهول الحال . إذا قلنا بالصحة وهو الأصح هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟ وجهان»
٣- «من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ فيه قولان»
٤- «النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟، قولان»
٥- «هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها أو بمعانيها؟»
٦- «العين المستعارة للرهن؛ بأن قال له أعرني هذا لأرهنه، هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟ قولان»
٧- «الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟»
٨- «الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ قولان»
٩- «الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قولان»
١٠- «الصداق المعين في يدو الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان»
١١- «الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟ قولان»
١٢- «الظهار - هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟»
١٣- «فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أي يصير فرض عين أي مثله في حرمة القطع ووجوب الإتمام أو لا يتعين؟»
١٤- «الزائل العائد، هل هو كالذي لم يزل؛ أو كالذي لم يعد؟»
١٥- «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟»
١٦- «إذا بطل الخصوص؛ هل يبقى العموم؟»
١٧- «الحمل: هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟»
١٨- «النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟»
١٩- «القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟»
٢٠- «المانع الطارئ، هل هو كالمقارن؟»

القَوَاعِد المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:



تابع القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:

القاعدة الـ ٣ :

«من أتى بما يُنافِي الفرضَ دون النفل في أول فرض أو أثنائه..بطل فرضُه، وهل تبقى صلاتُه نفلاً أو تبطُل؟»

- قولان، والراجِحُ الأولُ

رُجِّحَ الأولُ في فروع كـ:

١- لو أحرَم بفرضٍ فأقيمت جماعةٌ فسلَّمَ مِن ركعتين ليدركها..فالأصَحُّ صِحَّتُها نفلاً

٢- لو أحرم بالفرض قبلَ وقتِهِ جاهِلا..فالأصحُّ الانعقادُ نفلاً

رُجِّحَ الثاني في فروع كـ:

- لو قَلَبَ فرضَه إلى فرضٍ آخرَ أو إلى نفلٍ بلا سبب

القاعدة الـ ٤ :

«هل يُسلَكُ بالنذرِ مَسلك الواجب أو الجائز؟»

- قولان، والراجِحُ الأولُ غالباً

مِن فروع الأولِ:

١- لو نَذَرَ الصلاةَ..لَزِمَهُ رَكعتان، ولا يجوز القعود مع القدرة، ولا فعلُهما على الراحلة

٢- لو نَذَرَ الصومَ..فالأصحُّ وجوبُ التبييتِ

مِن فروع الثاني:

١- لو نَذَرَ العتقَ..فالأصحُّ إجزاءُ عتقِ كافرٍ ومَعيبٍ

٢- لَو نذر صومَ يومٍ مُعَيَّنٍ..فالأصحُّ عدمُ ثبوتِ خواص رمضان مِن الكفارة بالجماع ووجوب الإمساك لو افطر فيهِ وعدمِ قبولِ صوم آخر من قضاء أو كفارة بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صحَّ

تابِع القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:

القاعدة الـ ٥ : «هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها أو بمعانيها؟»
- والأصحُّ الأولُ غالباً

من فروعِها:

خَرَجَت صُوَرٌ، مِنها:
- لو قال: (إذا دخلتِ الدارَ..فأنتِ طالقٌ)..فالأصحُّ أنَّهُ حلِفٌ نظرا للمعنى لأنه تعلَّقَ به منعٌ
- والثاني: ليسَ بِحَلِفٍ نظرا للفظِ، لكون «إذا» ليست من ألفاظِ الحلِفِ، ولما فيه من التأقيت بخلاف «إن»

١- لو قال: (اشتريتُ منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) فقال: (بعتك)..فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعاً اعتبارا باللفظ
- ورجَّحَ السبكيُّ أنه ينعقد سَلَماً اعتباراً بالمعنى

٢- البيع من البائع قبل القبضِ.. فالأصحُّ: لا يصِحُّ نظراً إلى اللفظ
- وقيل: يصح ويكون فسخا اعتبارا بالمعنى

٣- لو قال: (وهبتُك هذا بكذا)..فالأرجَحُ أنه هِبةٌ نظرا للفظ
- والثاني: هو بيع نظراً للمعنى

القاعدة الـ ٦ : «العينُ المُستعارة للرهن؛ بأن قال له أعرني هذا لأرهنه، هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟»
- قولان، والأظهرُ الأولُ

الترجيحُ
- الجَرهَزِيّ تبعا للنووي وغيره:
«الأظهرُ أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء بشرط ذكر جنسِ الدين وقدرِهِ وصفتِهِ»
- أمَّا على قول جانب العارية..فَلا يُشتَرَطُ

فروع

مِن فروعِ الأولِ:

١- ليس للمُعير الرجوعُ بعد قبض المرتهِن، على الأصحِّ

٢- لو حَلَّ الدينُ وبِيعت العينُ فيه..فالأصحُّ: الرجوع بما بيعت به سواء كان أقل أو أكثرَ
- والثاني: رَجَعَ المالكُ بقيمتها

مِن فروعِ الثاني:
- لو تلف تحت يد المرتهن..فالأصح: أنَّ الراهنَ يضمنُه
- والأولُ: لا شيء على الراهنِ ولا على المرتهنِ

تابِع القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:

القاعدة الـ ٧ : «الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟»
- تُحفةُ الهيتميّ: «الأصحُّ: أنها بيع دين بدين جوز للحاجة)

مِن فروعِ الأولِ:
- لو أحال على مَن لا دينَ عليه برضاهُ..فالأصح بطلانُها، لأنها بيعٌ
- والثاني: يصحُّ بناء على أنها استيفاءٌ

مِن فروع الثاني:
- لو خرج المُحَالُ علَيه مُفلِساً وقد شرطَ يسارَه..فالأصح لا رجوع له، لأنها استيفاءٌ
- والأولُ: نَعمْ، لأنها بَيعٌ

القاعدة الـ ٨ : «الإبراء هل هو تمليكٌ للمدِينِ أو إسقاط ؟ قولان»
- ومِثلُ الإبراءِ: التركُ والتحليلُ

الراجِحُ الأولُ غالباً
- قالَهُ في التُّحفةِ، فغيرُهُ يُعَدُّ مِن المُستثنَيَاتِ

فروع

مِن فروعِ الأولِ:
١- لا يصحُّ الإبراءُ مِمَّا يَجهلُهُ المُبرِئُ على الأصحّ، لأنه تمليكٌ
٢- لا يصِحُّ تعليقُ الإبراءِ، لأنه التمليك

مِن فروعِ الثاني:
- الأصحُّ عدمُ اشتراطِ القبولِ، بناءً على أنَّهُ إسقاطٌ

القاعدة الـ ٩ : «الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قولان»
- والمُعتَمَدُ الأولُ غالِباً

مِن فروعِ الأول:
- تجوزُ الإقالةُ قبل القبضِ على الأصحِّ
- وإن قلنا: بيعٌ..فلاَ

أحكامٌ في الإقالةِ:
- مِن تسهيل المقالة في أحكام الإقالة للأهدلِ (ت ١٢٩٨ هـ):

يُسن مُتَأكِداً إقالةُ النادم لأجل ندمه
- لحديثِ أَبي هُريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»

تَصحُّ بلفظ البيع
- حتى لو قلنا: إنها فسخٌ

تصح في بعض المبيع

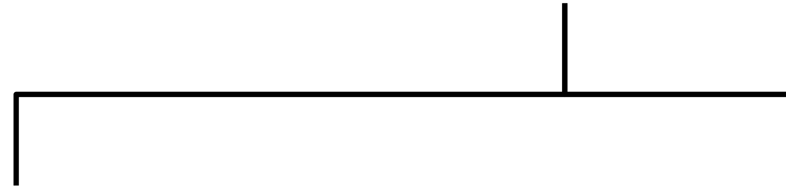
تعليقُ الإقالةِ باطِلٌ
- لأنَّ كُلًّا مِن البيوعِ والفُسوخِ لا يقبلُ التعليق

لو شرط البائع الإقالةَ في صلب العقد أو مجلِسِه وإن طال..فَسَدَ العقدُ
- وإن لم يشترط ذلك، بل صدر من المشتري الوعدُ بها إن جاءه بالثمنِ..فالعقدُ نافذٌ، ولا يُجبَرُ المشتري بعد ذلك على الإقالة؛ بل إن شاء امتنع وإن شاء أقالَهُ وهو أفضلُ خروجا من الوعيد الوارد في خُلف الوعد (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)

ولم يُروَ عن أحد من السلف وجوبُ الوفاء بالوعد إلا ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز، وعن أصبغ المالكي
- وقد أمَرَ اللهُ بإنجازِ الوعدِ وحَمَلَهُ الجمهورُ على الندبِ

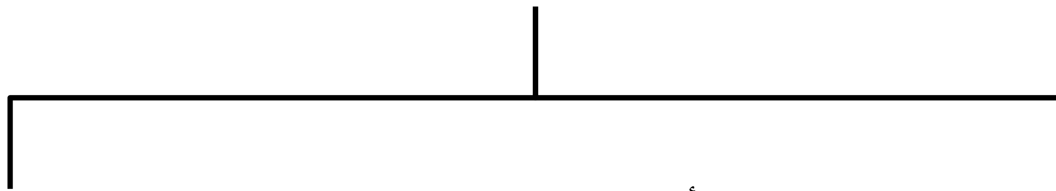
مُصْطفَى دَنْقَش

القاعدة الـ ١٠ : «الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان»
- المنهاجُ وغيرُه: (الراجِحُ الأول)



تعريفات:
١- ضَمانُ العقدِ: ما يُضْمَنُ بِالمقابل، وهو هنا مهر المثل
٢- ضَمانُ اليدِ: مَا يُضْمَنُ بِبَدَلِهِ، وهو مِثلُه إن كان مثليا، وقيمتُه إن كان مُتَقَوَّماً

فروع



مِن فروعِ الأولِ:
- الأصحُّ عدمُ صحةِ بيعِهِ قبل قبضهِ، لأنه ضمانُ عقدٍ
والثاني: يصِحُّ، لأنه ضمانُ يَدٍ

مِن فُرُوعِ الثاني:
- لو أصدقَهَا نِصابَ سائمةٍ وقصدتَ السَّومَ وتمَّ لَها حَولٌ من الإصداقِ ولم تقبضْهُ..وجبت عليها الزكاةُ في الأصح، بِناءً على ضمانِ اليدِ، كالمغصوب ونحوه
- وفِي وجهٍ: لا تَجِبُ، بِناءً على ضمانِ العقدِ، كالمبيع قبل القبض

القاعدة الـ ١١ : «الطلاق الرجعي هل يقطعُ النكاح أو لا؟ قولان»
- الجَرهَزِيّ: «المُعتمدُ الأولُ»

فروع

قطعُهُ النكاح:

رُجِّحَ في فروعٍ، كـ:
- لو وطِئَها في العِدة وراجع..فالأصحُّ: وجوبُ المَهرِ بِناءً على أنه ينقطع

جُزِمَ به في فروعٍ، كـ:
١- تحريم الوطءِ والاستمتاعات كلها
٢- النظر والخلوة
٢- وجوب استبرائها لو كانت رقيقة واشتراها

عدمُ قطعِهِ النكاح:

رُجِّحَ في فروعٍ، كـ:
- لو خالَعَها..فالأصحُّ: الصحةُ بِناءً على أنها زوجةٌ

جُزِمَ به في فروعٍ، كـ:
١- ثبوت الإرثِ إذا مات الزوجُ في العدة
٢- لُحُوق الطلاق
٣- صحة الظهار والإيلاء واللعان
٤- وجوب النفقة

فائدة:
- الرجعيةُ كالزوجةِ في خمسةِ أحكامٍ

١- التوارث: لـ{ولكم نصف ما ترك أزواجكم}
٢- صحة الطلاق: لـ{إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}
٣- الظهار: لـ{والذين يظاهرون من نسائهم}
٤- الإيلاء: لـ{للذين يؤلون من نسائهم}
٥- اللعان: لـ{والذين يرمون أزواجهم}

تنبيه
- نَصَّ على هذا الشافعيُّ، وليس المراد أنَّ الآياتِ نَصٌّ فيها، بل ظاهرٌ

تنبيهات:

ثمَّ قولٌ ثالِثٌ: الوقفُ
- فإن لم يُراجعْها حتى انقضت العدةُ..بانَ انقطاعُ النكاح بالطلاق؛ وإن راجعَ..بانَعدمُ الانقطاعِ

يُعَبَّرُ عن القاعدة بـ«الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته؟»
- التحفة: (الأصح أنها استدامة)

فصُحِّحَ الأولُ فيما إذا طَلَّقَ المُولِي في المدة ثم راجع..فتستأنِفُ ولا تبنِي

وصُحِّحَ الثانِي في:
١- العبد يُراجِعُ بغير إذن سيدِهِ
٢- لا يُشترط فيها الإشهادُ
٣- تَصِحُّ في الإحرامِ

القاعدة الـ ١٢ : «هل المُغَلَّبُ في الظهار مشابهةُ الطلاق أو مشابهة اليمين؟»
- والأصحُّ الأولُ غالباً

مِن فروعِ الأولِ:

١- لو ظَاهَرَ مِن أربع نساء بكلمةٍ واحدةٍ
- فإذا أمسكهُنَّ..لزمه أربعُ كفارات على الجديد تغليباً لشبه الطلاق، فإنه لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات
- والقديمُ: تَجِبُ كفارةٌ واحدةٌ تشبيها باليمين؛ كما لو حَلَفَ لا يكلِمُ جماعةً..فلا يلزمُه إلا كفارةُ واحدةُ

٢- هل يصح الظهار بالخط؟
- الأصحُّ: نعم، كما يصِحُّ به الطلاق
- وجَزَم القاضي حسينٌ بعدم الصحةِ في الظهار، كاليمين فإنها لا تصح إلا باللفظِ

مِن فروعِ الثاني: يُمنَعُ التوكيلُ في الظِهار في الأصح، كاليمين
- والثانيَ: الجواز، كالطلاقِ

مُصْطفَى دَنْقَش

القاعدة الـ ١٣ : « هل يتعين فرضُ الكفاية بالشروع - أي يصير كفرضِ العينِ فِي حُرمة القطع ووجوبِ الإتمام - أو لا يتعينُ؟»

لمْ يُرجِّحْ الشيخانِ شَيئاً، لأنها عِندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيحُ لاختلافِ الترجيحِ في فروعِها»

يُمكِنُ إبدالُها بقاعدةٍ أعمَّ: «هل يُعطى فرضُ الكفاية حُكمَ فَرضِ العينِ أو حُكمَ النفل؟»
- مِن فروعِها: صلاة الجنازة على الراحلة وقاعدا مع القدرة على القيام..الأصحُّ: المنعُ
- وفُرِقَ بأنَّ القيامَ مُعظَمُ أركانِها، فَلَمْ يَجُز تركُه مَع القُدرةِ، بِخلافِ الجمعِ بينَها وبين غيرِها بالتيممِ فيجوزُ

جَزمُ جَمعٍ بتحريمِ قَطعِ فَرضِ الكفايةِ مُطلقاً..ضعيفٌ
- وإلا..لَزِمَتْ حُرمةُ قطعِ الحِرَفِ والصنائعِ، ولا قائل به

مِن فروعِها:

١- الأصحُّ: تعيُّنُ صلاةِ الجنازةِ بالشروع
- لما في الإعراض عنها مِن هَتكِ حُرمةِ الميتِ

٢- مَن اشتغل بالعلمِ وحَصَّلَ مِنه طَرَفاً وأنس منه الأهلية.. يجوز له تركُه في الأصحِّ
- لأنَّ كُلَّ مسألةٍ مستقلةٌ برأسِها

القاعدة الـ ١٤ : «هل الزائِلُ العائدُ كالذي لم يَزُل، أو كالذي لم يَعُد؟»

الأولُ:

رُجِّحَ في فروعٍ كـ:

١- لو طَلَّقَ قبل الدخول وقد زال مِلكُها عن الصَّداقِ وعادَ..تَعَلَّقَ بالعينِ في الأصح

٢- لو فاتته صلاةُ السفر ثم أقام ثم سافر..قَصَرَها في الأصح

جُزِمَ بهِ في فروعٍ كـ:

- لو اشترى مَعيباً وباعه ثم علم العَيبَ ورُدَّ عَليهِ بهِ..فَلَهُ رَدُّهُ قطعاً

الثاني:

رُجِّحَ في فروعٍ كـ:

١- لو زالَ الموهوبُ عن مِلك الفرع ثم عاد..فلا رجوع للأصل في الأصح

٢- لو رَهَنَ شاةً فماتت فدُبِغَ الجِلدُ..لم يَعُد رهنا في الأصح

٣- لَو عادت الصِفَةُ المحلوفُ عليها..لم تَعُد اليمينُ في الأصحّ

جُزِمَ به في فروعٍ كـ:

١- لو تغير الماءُ الكثير بنجاسةٍ ثُم زال التغير عاد طهوراً

- فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة..لم يَعُد التنجيسُ قطعاً

٢- لو قال: (إن دخلتِ دار فُلانٍ ما دام فيها فأنت طالقٌ) فَتَحَوَّلَ ثم عاد إليها..لم يَقَع الطلاق قطعاً

القاعدة الـ ١٥ : «هل العبرة بالحال أو بالمآل»

تعبيرات أخرى للقاعدة:

١- «ما قارب الشيء هل يُعطَى حكمَهُ؟»

٢- «المُشرِفُ على الزوال هل يعطى حكمَ الزائل؟»

٣- «المتوقف هل يُجعَلُ كالواقع؟»

يَلتَحِقُ بالقاعدةِ قاعدةُ: «تنزيل الاكتسابِ منزلةَ المال الحاضر»

- مِن فروعِها: قطعوا في الفقر والمسكنة بأن القادر على الكسب كواجد المالِ

أعَمُّ مِنها قاعدةُ: «ما قارَب الشيءَ هل يُعطى حكمَهُ؟»

- مِن فروعِها: لا يَملِكُ المكاتَبُ ما في يدِهِ على الأصح، وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: أنَّهُ قارَبَ العتقَ

فُروع

اعتبارُ الحالِ:

رُجِّحَ في صورٍ، مِنها:

- لو نوى في الركعة الأولى الخروجَ من الصلاة في الركعة الثانية أو علق الخروج بشيء يُحتَمَلُ حصولُه في الصلاةِ..فالأصحُّ: تبطُلُ في الحالِ
- وقيل: لا تبطُلُ حتى توجَدَ الصِفَةُ

جُزِمَ بِهِ في صُوَرٍ، مِنها:

- لو وُهِبَ لِطفلٍ مُعسرٍ مَن يعتِقُ عليه..وَجَبَ على الوليّ قبولُهُ، لأنه لا يلزمه نفقتُه في الحال
- فيَسَارُ الصبيّ وإعسارُ القريبِ غيرُ مُتَحققَينِ

اعتبارُ المآل:

رُجِّحَ في صورٍ، مِنها:

- لو حَلَفَ: (ليأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غداً) فأتلفه قبل الغَدِ..فالأصحُّ: لم يحنثْ حتى يجيءَ الغدُ
- وقيل: يحنثُ حالاً

جُزِمَ بِهِ في صُوَرٍ، مِنها:

- بَيع الجَحشِ الصغيرِ جائزٌ، وإنْ لم يُنتَفَع به حالاً، لتوقع النفع به مآلاً

تابع القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:

القاعدة الـ ١٦ : «إذا بطل الخصوص..هل يبقى العموم؟»

بقاء العُموم

رُجِّحَ في صُورٍ، مِنها:
- لَو أحرَمَ بالظهرِ مثلاً فبان عدمُ دخولِ وقتِهِ..بطلَ خصوصُ كونِهِ ظُهراً، ويبقى نفلاً في الأصح

جُزِمَ بِهِ في صور، كـ:
- لو أعتَقَ مَعيباً عن كفارة..بَطَلَ كونُه كَفارةً، وعتق جزما

بُطلانُ العموم:

رُجِّحَ في صُورٍ، مِنها:
- لو تيمم لفرض قبل وقته..فالأصحُّ البطلانُ وعدمُ استباحةِ النفل بهِ

جُزِمَ بِهِ في صور، كـ:
- لو وَكَّلَهُ ببيع فاسدٍ..فليس له البيعُ قطعاً، لا صحيحا لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدا لعدم إذن الشرع فيهِ

القاعدة الـ ١٧ : «هل يُعطى الحملُ حُكمَ المعلوم أو المجهول؟»

كمعلوم:
- الإجازة للحمل..الأظهرُ - كما قالَ العراقيُّ -: الجوازُ، بناء على أنه معلوم

كمجهول:
- مِن فروعِه: بيعُ الحامِلِ إلا حملَها..أظهرُ القولينِ: عدمُ الصحةِ، لأنه مجهولٌ واستثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّرُ الكُلَّ مَجهولاً

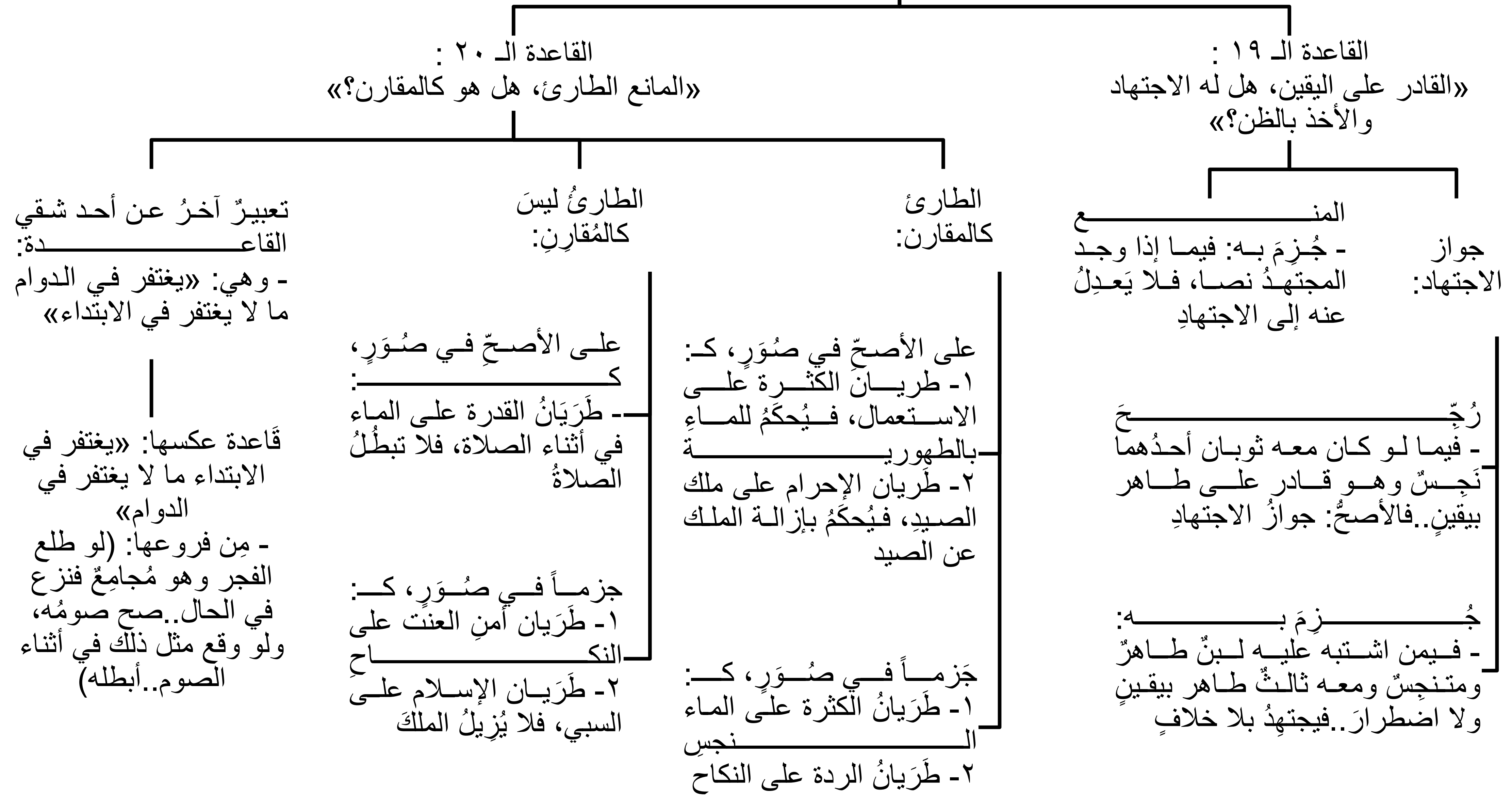
القاعدة الـ ١٨ :
«النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟»

الإلحاقُ بجنسِهِ:

- جُزِمَ بِهِ في صُوَرٍ كـ:
  - مَن خُلِقَت بِلا بكارةٍ..لَها حُكمُ الأبكارِ قطعاً
- رُجِّحَ في صُوَرٍ كـ:
  - ١- مَسُّ الذكر المُبَان.. أصَحُّ الوجهين: النقضُ به، لأنه يُسمى ذكراً
  - الأكساب النادرة كالوصية واللقطة والهبة..أصحُّ الوجهينِ: دخولُها في مُهايَأةِ العبدِ المشترك

الإلحاقُ بنفسِهِ:

- جُزِمَ بِهِ في صُوَرٍ كـ:
  - الأُصبُعُ الزائدةُ لا تَلحقُ الأصليَّةَ في الديةِ قطعاً
- رُجِّحَ في صُوَرٍ كـ:
  - ١- لَمسُ العُضو المُبَان مِن المرأة..أصحُّ الوجهين: عدمُ النقض به، لأنه لا يُسمى امرأةً، والنقضُ مَنُوطٌ بلمس المرأةِ
  - ٢- جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود..أصحُّ الوجهين: لا يجري


تابع القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فِي فُرُوعِهَا:
القاعدة الـ ١٩ :
«القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟»
المنع
- جُزِمَ به: فيما إذا وجد المجتهدُ نصا، فلا يَعدِلُ عنه إلى الاجتهادِ
جواز الاجتهاد:
رُجِّحَ
- فيما لو كان معه ثوبان أحدُهما نَجِسٌ وهو قادر على طاهر بيقينٍ..فالأصحُّ: جوازُ الاجتهادِ
جُزِمَ به:
- فيمن اشتبه عليه لبنٌ طاهرٌ ومتنجِسٌ ومعه ثالثٌ طاهر بيقينٍ ولا اضطرارَ..فيجتهِدُ بلا خلافٍ
القاعدة الـ ٢٠ :
«المانع الطارئ، هل هو كالمقارن؟»
الطارئ كالمقارن:
على الأصحِّ في صُوَرٍ، كـ:
١- طريانُ الكثرة على الاستعمال، فيُحكَمُ للماءِ بالطهورية
٢- طَريان الإحرام على ملك الصيدِ، فيُحكَمُ بإزالة الملك عن الصيد
جَزماً في صُوَرٍ، كـ:
١- طَرَيانُ الكثرة على الماء النجسِ
٢- طَرَيانُ الردة على النكاح
الطارئُ ليسَ كالمُقارِنِ:
على الأصحِّ في صُوَرٍ، كـ:
- طَرَيَانُ القدرة على الماء في أثناء الصلاة، فلا تبطُلُ الصلاةُ
جزماً في صُوَرٍ، كـ:
١- طَرَيان أمنِ العنت على النكاحِ
٢- طَرَيان الإسلام على السبي، فلا يُزِيلُ الملكَ
تعبيرٌ آخرُ عن أحد شقي القاعدة:
- وهي: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»
قَاعدة عكسها: «يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام»
- مِن فروعها: (لو طلع الفجر وهو مُجامِعٌ فنزع في الحال..صح صومُه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم..أبطله)

ماهيَّةُ القولِ القديم:

عبد الهادي نجا الإبياري: هو ما صنفه الشافعيُّ ببغداد، واسمُه: «كتاب الحجة»
- وقد رجع عنه الشافعي

القديمُ نوعان

ما لم يُخالِفْهُ جديدٌ

ما خالفَهُ جديدٌ
- نهاية المطلب: «الأقوال القديمة ليست من المذهبِ، لأنَّهُ جزم في الجديد بخلافِها والمرجوعُ عنه لا يكون مذهبا للراجع، فالمرجوع عنه في القديم هو ما جزم بخلافه في الجديد»

حكمُه
- مجموع النووي: «أمَّا قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألةِ فيه..فهو مَذهبُ الشافعي، وإطلاقُهم أنَّ القديمَ مرجوعٌ عنه ولا عملَ به إنما هو بالنظر إلى الغالبِ

سببُ العملِ به
-يُعمَلُ به إذا..

١- وافقَ قَواعدَ الجديدِ

٢- دَلَّ عليه حديثٌ صحيح، لقَولِ الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»
- ولم يتفق ذلك إلا نادراً، وليس كلُّ فقيهٍ يسوغ له أن يستقل بالعمل بما رآه من الحديثِ لأنه قد يكون الشافعيُّ اطلع على هذا الحديث وتركه عمداً على عِلمٍ مِنه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيرِهِ
- أبو الوليد ابن أبي الجارود: (صح حديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم»)، فَرُدَّ عليه بأنَّ الشافعيَّ تركَهُ مع صحتِهِ لكونه منسوخا عنده وقد بيَّنَهُ

مُصْطفَى دَنْقَش

المسائلُ التي يُفتَى فيها بالقول القديم

- ذَكَرَها النوويُّ في شَرحِ المهذبِ:

١- يُستحَبُّ التثويبُ في آذان الصبح

٢- لا يُشترطُ التباعدُ عن النجاسة في الماء الكثيرِ

٣- لا يُستَحَبُّ قراءة السورة في الركعتين الأخيرتينِ

٤- لمسُ المحارم لا يَنقُضُ الوضوءَ

٥- تعجيلُ العشاءِ أفضلُ

٦- يجوزُ الاستنجاءُ بالحجر فيما جاوز المخرج

٧- وقتُ المغربِ يمتَدُّ إلى غروب الشفق الأحمر

٨- المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاةِ..جازَ

٩- يحرُمُ أكلُ الجلد المدبوغ

١٠- يُكرَهُ تقليمُ أظفار الميت

١١- يجوزُ شرطُ التحلل من التحرم بمرض ونحوهِ

١٢- يُستَحبُّ الجهر بالتأمين لمأموم في صلاةٍ جهريةٍ

١٣- من ماتَ وعليهِ صومٌ..صامَ عنه وليُّه

١٤- يُستَحَبُّ الخطُّ بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصى

الفهرس

الفهرس

الفهرس